كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد التاسع ٢٠٢١م

الاستثناء بعد المتعاقبات في القرآن الكريم
دراسة تفسيرية

الدكتور
محمد عبد النبي علي إبراهيم الحفناوي
مدرس التفسيروعلوم القرآن
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق
جامعة الأزهر

ملخص البحث

"الاستثناء بعد المتعاقبات في القرآن الكريم"

دراسة تفسيرية

اسم الباحث: محمد عبد النبي علي إبراهيم الحفناوي

القسم: التفسير وعلوم القرآن، **الكلية:** الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، **الجامعة:** الأزهر.

الدولة: جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Elhefnawy184@gmail. com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى: بيان الآيات القرآنية التي تضمنت أسلوب الاستثناء بعد المتعاقبات، ودراستها دراسة استقرائية تحليلية، في ظل معطيات الدرس التفسيري، والحقول المعرفية المساندة. فاشتمل المبحث الأول: الدراسة النظرية. على مطلبين: الأول: حول أسلوب الاستثناء.. قراءة موجزة في التعريف والتنظير، والثاني: حول الاستثناء بعد متعدد.. قراءة تكشيفية في المسار والمآل، واشتمل المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية. على الآيات القرآنية الصريحة – مناط الفكرة البحثية – من خلال عرض وجهات نظر المفسرين بأدلتهم ومناقشتهم، للوصول – قدر الاستطاعة – إلى القول الأظهر في الدرس التفسيري، بما يناسب سياق النص الحكيم".

الكلمات المفتاحية: استثناء، تعاقب، تتابع، المستثنى، الجمل، متعدد.

"Exception after succession in the Qur'an"
Explanatory study

Name of researcher: Mohammed Abdul Nabi Ali Ibrahim al-hafnawi
Section: Tafsir and Qur'an Sciences.
Keyword: Islamic and Arabic studies for girls badass rights.
University: Al-Azhar. **Country:** Arab Republic of Egypt.

E-mail: -Elhefnawy184@gmail. com

Abstract:

Summary of the research: this research aims to:
the statement of the Quranic verses that included the method of exception after sequels، and study them in an analytical study، under the data of the explanatory lesson، and the supporting cognitive fields. The first topic included: theoretical study. On two requirements: first: about the exception method.. A brief reading in the definition and endoscopy، the second: about the exception after the multi.. The second topic included: applied study. Through presenting the views of the interpreters with their evidence and discussing them، to reach، as far as possible، the most visible statement in the explanatory lesson، to suit the context of the wise text
. "

Keywords: exception، succession، sequence، exception، sentences، multiple.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولىّ الصالحين، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، صلى الله عليه وعلى آله الهادين المهديين، وأصحابه الذين شادوا الدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعـد،

فإن القرآن الكريم أنزله الله تعالى تبيانا لكل شيء، وهدى ورحمة للمؤمنين، وحفظه بيانا باقيا شافيا للناس أجمعين.

وكان من أسباب هذا الحفظ، تلك الكوكبة النيرة التي تترا عبر الزمان والمكان من أهل التفسير، على اختلاف مناهجهم، وتشعب مشاربهم، حسب غايات ومناطات أهله وصُناعه.

ولعل من أهم الاتجاهات التفسيرية التي تناسب كل العصور والعقول، تلك التي تعتمد لمعطيات القرآن الكريم بلاغته، وسر إعجازه، وسعة معانيه.

فإن القرآن الكريم قد نزل على الفصيح من أساليب العرب، إعجازا وفصاحة وبيانا، والتي من أدقها دلالة، وأكثرها استعمالا أسلوب التخصيص، الذي يعني عند الفصحاء إخراج بعض ما يشمله السياق/ الخطاب مع كونه مقارنا له.

وبدهي عند ممارسي التفسير أن أحد أهم صور التخصيص وأبرزها استعمالا في النص الحكيم، أسلوب الاستثناء كغرض عربي أصيل، ينتج من المعاني ما لا ينتجه غيره.

ثنائية امتزجت فيما بينها، فأنتجت من النص القرآني حقلا معرفيا معطاءً من المعاني التفسيرية للسياق الواحد، لما يترتب عليه من سعة صوره – إثباتا ونفيا، إدخالا وإخراجا، ترابطا وإحالة، بدلا واستدراكا - في الدرس التفسيري خاصة، ومن قبله اللغوي عامة.

وكان من أهم تلك الصور – صور الاستثناء - التي ترتبط بحقل التفسير ارتباطا وثيقا دقيقا، الاستثناء بعد المتعاقبات في القرآن الكريم.

تلك الصورة التي بمجرد النظر في مدونة التفسير، تظهر جليا تلك الرؤية المتعددة لدي مفسري القرآن الكريم حولها، الرؤية الاختلافية بينهم في الحمل الأخير الذي يحمل عليه السياق، أهو على ما سبق الأداة مباشرة؟ أم على معين؟ أم على الكل؟

خلاف لغوي أصولي تفسيري، سيما تلك المواطن المعلنة عن نفسها أنها صعبة المراس، وليست لأهل النظرة العجلى.

لذا استعنت بالله – تعالى – في العكوف على القرآن الكريم، لاستخراج تلك الصورة من صور الاستثناء – الاستثناء بعد المتعاقبات في القرآن الكريم – في محاولة استقرائية، لجمع كل الآيات – ظنا مني في ذلك – التي تتمثل فيها محاور هذه الدراسة، فجاءت هذه الورقة البحثية تحت عنوان*: **الاستثناء بعد المتعاقبات في القرآن الكريم.. دراسة تفسيرية**

وأرجو أن أكون قد قدمتُ خدمة لكتاب الله – تعالى - وعملا ينتفع منه المسلمون عامة، وأهل التفسير خاصة.

* اختير هذا العنوان للورقة البحثية دون غيره، ليشمل أكبر قدر من مسالك العلماء، المتفق عليها والمختلف فيها في هذه القضية تحديدا -الاستثناء بعد الجمل المعطوفة- فهذا العنوان المختار يشمل الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة، وغير المتعاطفة التي ترتبط ارتباطا أغنى عن العطف، وكذا يشمل الجمل والمفردات، وكذا المفردات المتتالية، فيشمل الاستثناء بعد أشكال التعاقب المتنوعة، فهو تعبير أدق وأشمل من غيره مما يوهم أن الاستثناء بعد متعدد له صورة واحدة فقط.
كما أن هذا العنوان قد ارتضاه الكبار في مدوناتهم، وعبروا به عن محور الفكرة البحثية، مما يدل على شموليته عن غيره، فاستعمله الجويني في التلخيص في أصول الفقه (٨٢/٢)، واستعمله الألوسي في روح المعاني (٢٩٨/٩)، واستعمله ابن عاشور في التحرير والتنوير (٢٦٣/٢٤)، وغيرهم.

أسباب اختيار الموضوع:

- ضرورة عناية المفسر بالأساليب اللغوية المتنوعة ومعانيها في المفردة والسياق، لما لها أثر جلي في إثراء المعنى القرآني، ولا غرو أن من أوسع هذه الأساليب عطاء أسلوب الاستثناء بأطروحاته المختلفة، والتي منها موضوع فكرة البحث.

- ارتباط أسلوب الاستثناء باللفظ القرآني من حيث عمومه وخصوصه، وكذا ارتباطه بالسياق القرآني من حيث عطاءات معانيه ومآلاتها.

- محاولة الوقوف على معاني التركيب القرآني، الذي محوره الاستثناء، وكذا أحكامه، إضافة إلى بيان تفاعل حروف المعاني في النص القرآني.

أهداف الموضوع:

- معالجة الفكرة الرئيسة للورقة البحثية، وهي الاستثناء بعد المتعاقبات في النص القرآني، وما يدور في فلك هذه القضية دون غيرها من مسالك أسلوب الاستثناء المتعددة.

- محاولة حصر الآيات القرآنية التي هي محل البحث والتنظير، وتناولها بالدراسة والترجيح.

مشكلات البحث:

يناط بهذه الورقة البحثية أن تعالج بعض المشكلات التي مكن حصرها في:

- تحرير محل الخلاف في عود المستثنى بعد جمل متعددة، هل يعود على جميعها أو على الأخيرة؟ لما يترتب على هذا التحرير من ضبط فهم النص القرآني، سواء بترجيح معنى على معنى، أو بتصحيح معنى، أو بصحة المعاني المقدمة للنص.

– محاولة جمع الآيات القرآنية التي جمعت طرفي الاستثناء بهذه الصورة - استثناء بعد جمل متعاقبة - فعلى حد بحثي - القاصر - لم أجد من جمعها جمعا استقرائيا دقيقا، فضلا عن الدراسة والترجيح.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذه الورقة البحثية أن تتبنى المنهج الاستقرائي التحليلي عبر الخطوات التالية:

– قمت باستقراء القرآن الكريم كاملا، لاستخراج الآيات القرآنية محل الفكرة البحثية، سواء كان مناطها صريحا أو ظنيا، وكذا المعاجم المتخصصة.

– انتخاب الآيات القرآنية صريحة الدلالة على الفكرة المعنية فقط، لتكون محل الدراسة التطبيقية، وبيان سعة المعطى التفسيري منها.

– قمت بالتقدمة بين يديّ الآيات القرآنية بدراسة نظرية موجزة تكشيفية حول الفكرة المعنية، لدراستها وتأصيلها في ظل الدرس التفسيري والدرس المساعد الأصولي منه واللغوي.

– قمت ببناء الورقة البحثية بناءً أكاديميا، من عزو الآيات القرآنية بذكر السورة والآية، وكذا الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم بالورقة البحثية، عدا المشهورين منهم كالأنبياء – عليهم السلام – وكبار الصحابة ﷺ والأئمة، وكذا بتأصيل النقول العامة والخاصة، والمسائل العلمية من مصادرها الأصيلة، بذكر اسم المرجع ورقم الجزء والصفحة فقط في هوامش الصفحات، والاكتفاء بذكر بيانات المراجع بفهرسها المخصص لها، خشية إثقال الهوامش بما هو مكرر، وكذا ترتيب المراجع داخل الحواشي، حسب ترتيب وفاة المصنفين، فلا يخفى ضرورة هذا في معرفة نسب المعلومة، وتوثيقها عبر فتراتها الزمنية المختلفة.

- قدمت بين يدي كل آية من الآيات القرآنية محل الدراسة التطبيقية، بلمحة موجزة عن المعنى العام للنص الحكيم، فإن الغرض الأول من السرد التطبيقي هو توجيه المناط البحثي في الاستثناء بعد المتعاقبات، دون التفسير التحليلي للنص.

- التعليق على المسائل المطروحة، مع التوفيق بين الآراء ما أمكن ذلك، وإلا فترجيح ما يمكن ترجيحه حسب الشاهد.

خطة البحث:

تقتضي طبيعة هذه الورقة البحثية أن تكون في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس عام للمراجع، وآخر للموضوعات.

أما المقدمة: فعن أطر الموضوع العامة من أسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلاته، ومنهجه، وتقسيم خطته.

وأما المبحث الأول فبعنوان: الدراسة النظرية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أسلوب الاستثناء.. قراءة موجزة في التعريف والتنظير.

المطلب الثاني: الاستثناء بعد متعدد.. قراءة تكشيفية في المسار والمآل.

وأما المبحث الثاني فبعنوان: الدراسة التطبيقية.

ويشتمل على الآيات القرآنية محل الفكرة البحثية دراسة وتحليلا، وفق ترتيب المصحف الشريف.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وأما **الفهرس العام فهو للمراجع** مرتبة على حروف المعجم، **والفهرس الخاص للموضوعات**.

وفى الختام... أحمد الله – تعالى - وأشكره أولاً وأخيراً، ظاهراً وباطناً على أن وفقني لإتمام هذا الورقة البحثية، سائلاً العلي العظيم أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأستغفره من كل زلة قلم أو فكر، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

الدراسة النظرية

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول

أسلوب الاستثناء.. قراءة موجزة في التعريف والتنظير

تعريف الاستثناء:

طبعي قبل البدء في السير نحو مَعْلَم ما، التعرف على سبل السير إليه، لتتسنى معرفة أغواره، والكشف عن مضامينه وأسراره، لذا كان هذا التقديم المختصر عن الاستثناء.

الاستثناء لغة: الثاء والنون والياء أصل واحد، وهو تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئين متواليين، أو متباينين[١]، يقال: ثني الشيء ورد بعضه على بعض، إذ كرره، وعطفه، وطويه، قال – تعالى ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ﴾[٢]. "يثنون صدورهم" أي: يُجِنّون ويَطْوون ما فيها ويسترونه استخفاء بذلك من الله[٣].

الاستثناء اصطلاحا: عرفه أهل العلم[٤] بتعاريف متعددة، لم يسلم الكثير منها من نقد ورد، لمعيارية توفر الجامعية المانعية في الحد المذكور عند كل واحد منهم[١].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري مادة (ثنى) (٢٢٩٤/٦)، مقاييس اللغة لابن فارس مادة (ثنى)، (٣٩١/١).

(٢) سورة هود: من الآية ٥.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري مادة (ثنى) (٩٧/١٥)، لسان العرب لابن منظور مادة (ثنى) (١١٦/١٤)، القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (ثنى) (ص١٢٦٧).

(٤) ينظر: اللمع في العربية لابن جني (ص١٣٩)، المحصول للرازي (٢٧/٣)، التحصيل للأرموي (٣٧٣/١)، الاستغناء للقرافي (ص٢١).

ويعد سيبويه أول من وضع حدًّا له[٢]، وكل من جاء بعده بنى على بنائه، حتى استوى وارتقى.

وأقرب هذه التعاريف – وفق معيارية الحد المنطقي – تعريف ابن مالك[٣] الذي أفاد الشمول والتعليل والفائدة: "المخرج تحقيقا أو تقديرا من مذكور بإلا أو ما بمعناها بشرط الفائدة، فإن كان بعض المستثنى منه حقيقة فمتصل، وإلا فمنفصل مقدر الوقوع بعد "لكن" عند البصريين، وبعد "سوى" عند الكوفيين"[٤].

وكذا تعريف الرضي[٥] الذي أفاد الإجمال والاختصار والإفادة: "المذكور بعد إلا وأخواتها مخالفا لما قبله نفيا وإثباتا"[٦].

فكأن الاستثناء تخصيص صفة عامة بذكر ما يدل على تخصيص عمومها وشمولها بواسطة أداة الاستثناء[٧].

---

(١) انبرى الآمدي في إحكامه للنقد والرد على جل هذه التعاريف. الإحكام للآمدي (٢٨٧/٢)، وينظر: الاستغناء للقرافي (ص٢٣)، منتهى السول للآمدي (٤١/٢).

(٢) الكتاب لسيبويه (٣٠٩/٢).

(٣) **ابن مالك** هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني النحوي، إمام النحو وحافظ اللغة، وصاحب الألفية المشهورة. توفي سنة (٦٧٢هـ). بغية الوعاة للسيوطي (١٣٠/١)، الأعلام للزركلي (٢٣٣/٦).

(٤) شرح التسهيل لابن مالك (٢٦٤/٢)، وينظر: شرح الحدود النحوية للفاكهي (ص١١٦).

(٥) الرضي هو: نجم الدين محمد بن الحسن الرضي الأستراباذي، عالم العربية، من أهل أستراباذ (من أعمال إيران حاليا)، توفي سنة (٦٨٦هـ). من مصنفاته: الوافية في شرح الكافية لابن الحاجب في النحو، الشافية شرح مقدمة ابن الحاجب في الصرف. بغية الوعاة للسيوطي (٥٦٧/١)، الأعلام للزركلي (٨٦/٦).

(٦) شرح الرضي على الكافية (٢٢٤/٢).

(٧) وهذا عين ما ذكره ابن يعيش في تعريفه: "الاستثناء صرف اللفظ عن عمومه بإخراج المستثنى من أن يتناوله الأول". شرح المفصل لابن يعيش (٤١٤/١)، وينظر الاستغناء للقرافي (ص٢١).

فلولا هذا الإخراج لكن داخلا فيما قبل الأداة، فيفهم حينئذ أن ما أُخرج كان داخلا في الحكم قبل إخراجه، كذلك يظهر أن للاستثناء أدوات مخصوصة، فليس كل إخراج يدخل ضمن أسلوب الاستثناء.

والحقيقة أن تعاريف الأصوليين لم تخرج عن تعاريف اللغويين من حيث المضمون، وأحيانا من حيث الألفاظ أيضا، فهي مُثل متقاربة[١].

وأسلوب الاستثناء في العربية يسمى بالاستثناء، ويسمى أيضا بالمستثنى، والأشهر أن لفظ الاستثناء يشمل المصطلح برمته - السابق واللاحق – والمستثنى ما قبل الأداة، والمستثنى منه ما بعد الأداة، وهذا هو المدلول الواضح عند الأكثرية[٢].

أما ما يتعلق بجملة الاستثناء، فتتألف من ثلاثة وحدات، هي: المستثنى منه، والمستثنى، وأداة الاستثناء.

ومن اللغويين المعاصرين من شبه أسلوب الاستثناء بعملية الطرح - في علم الرياضة – التي تبنى على ثلاثة أركان، هي: المطروح منه، والمطروح، وعلامة الطرح، فالمطروح منه يقابله المستثنى منه، والمطروح يقابله المستثنى، وعلامة الطرح يقابلها أداة الاستثناء[٣].

وقد أولى اللغويون والأصوليون مبحث الاستثناء عناية فائقة – سيما الأصوليين - فقد خصصوا قدرا أعمق لأسلوب الاستثناء، لما له من أثر في بنية السياق، ومعطياته

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤٢٩/٣)، المستصفى للغزالي (١٦٣/٢)، الاستغناء للقرافي (ص٢١)، الإحكام للآمدي (٤٩٢/٢).

(٢) ينظر: الكتاب لسيبويه (٣١٩/٢- ٣٣٠)، المقتضب للمبرد (٤١٨/٤)، أصول النحو لابن السراج (٢١٨/١)، الإنصاف لابن الأنباري (٢٦٠/١-٢٧٦)، همع الهوامع للسيوطي (١٨٤/٢).

(٣) النحو الوافي عباس حسن (٣١٥/٢).

المعنوية والترجيحية، ولما يترتب عليه في لسان القرآن الكريم من المعاني والحقائق الشرعية، ومعياريته في الدرس الاستنباطي وكذا التفسيري في النص وللنص القرآني.

وليس أدل على هذه الحساسية لهذا الأسلوب من أن خصصت له تصانيف، تقوم على تأصيله، ومسائله، وفروعه، ومنتجه[١].

فبسطوا القول في تعريفه، وأدواته[٢]، وأركانه، وشروط صحته، وأنواعه.. الخ مما امتاز به كل نوع من سمات، وخصائص[٣].

وليس خفيا أن هذه الورقة البحثية ليست محل بسط وتحليل لهذه الجزئيات، فهي منثورة بدقة مشهورة في كتب القوم[٤]، فضلا عن خصوصية الفكرة المطروحة للورقة البحثية، فلا طائل من إثقال الورقات باجترار ما ليس لها.

(١) من ذلك كتاب: الاستغناء في الاستثناء لشهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ).
(٢) أدوات الاستثناء هي: إلا (وهي أم حروف الاستثناء، حتى كاد النص القرآني يقتصر عليها، فبلغت ٦٥٤مرة) غير، سوى، ليس، لا يكون، حاشا، خلا، عدا. ينظر: الكتاب لسيبويه (٣٠٩/٢)، شرح المقرب لابن عصفور (٨٠٧/٢)، الأدوات النحوية في كتب التفسير للصغير (ص١٤٩).
(٣) تنظر مراجع الحواشي السابقة، وكذا: نهاية السول للأسنوي (٤١٠/٢)، الإحكام للآمدي (٤٩٦/١)، المستصفى للغزالي (١٨١/٢)، المحصول للرازي (٣٠/٣)، البرهان للجويني (١٣٨/١).
(٤) من اللغويين والأصوليين ممن سبقت الإشارة في مراجع الحواشي السابقة إلى كتبهم.

المطلب الثاني

الاستثناء بعد متعدد.. قراءة تكشيفية في المسار والمآل

قد يرد في النص الحكيم عدة جمل أو مفردات متعاقبة فيما بينها، سواء كان التعاقب بأداة عطف، أو بكمال اتصال أغنى عن العطف، ثم بعد هذه المتعاقبات جاءت أداة الاستثناء، أدى هذا التركيب إلى استثناء بعد متعاقبات، فهل يرجع إلى جميع السوابق، أو إلى معين منها؟

℘ عود الاستثناء بعد المتعاقبات:

سبقت كلمة العلماء – من أصوليين ولغويين[١] - على خلاف دائر بين بينهم حول رجوع الاستثناء إلى ما سبقه من جمل متعاقبة، هل يعود إلى جميعها، أو إلى الأخيرة؟

وقطب هذا الخلاف هو إذا لم تكن ثمة قرينة تدل على تعيين المراد، فإن وجدت وجب العمل بمقتضاها، وصرف السياق وتحريره بناء عليها[٢].

هذه الكلمة التي سبقت في اختلاف العلماء في عود هذا النوع من الاستثناء – شرطية عدم وجود القرينة الحاكمة – يمكن تكشيفها على وجه الاختصار إلى أقوال:

---

(١) حقيقة لم تنل هذه القضية الهامة حظها من الدرس النحوي، بمثل ما أخذت الحظ الوافر في الدرس الأصولي وكذا التفسيري، فقد قال أبو حيان: "ولم أر من تكلم عليها من النحاة غير المَهَاباذي وابن مالك". البحر المحيط لأبي حيان (١٥/٨). وبدهي أن قصد أبي حيان – رحمه الله – يخص المقارنة بين الدرسين - النحوي والأصولي – أيهما أكثر دراسة وتحليلا، وإلا فهذه القضية قد ذكرها بعض النحاة كالرضي والسيوطي – رحمهم الله – فالشاهد أنها لم تنل عناية نحوية مثل ما نالت عناية أصولية تفسيرية.

(٢) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن (ص٢٠٧).

القول الأول: ذهب الجمهور من الشافعية، والحنابلة، وظاهر مذهب المالكية إلى أن الاستثناء الوارد بعد جمل متعاقبة يرجع إلى الجمل كلها قبل الأداة، ولا يختص بالأخيرة[١].

واستدلوا بـ:

- إن الجمل المتعاقبة بمنزلة الجملة الواحدة، فالعطف يجعلها كالواحدة، فوجب اشتراكها في عود الاستثناء إلى جميعها دون تعيين[٢].

- إن الشرط إذا تعقب جملا عاد إلى جميعها، كذلك الاستثناء، فإن الشرط والاستثناء يستويان في تعلقهما، فما يثبت لأحدهما يثبت للآخر[٣].

- أجمع أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة على حده، خلاف البيان وعلى غير جادة اللغة، شرطية إرادة المتكلم عوده إلى الجميع، وعدم التكرار والاختصار ضرب من البلاغة، لذلك رجع الاستثناء لجميع الجمل[٤].

- إن الاستثناء صالح عوده إلى كل جملة على حده، وليس البعض أولى من بعض، فوجب عوده إلى الجميع[١].

---

(١) ينظر: البرهان للجويني (١٤٠/١)، التلخيص للجويني (٨٠/٢)، المنخول للغزالي (ص٢٣٥)، المحصول للرازي (٤١٣/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٩٤)، الاستغناء للقرافي (ص٤٩٢)، الإحكام للآمدي (٣٠٠/٢)، شرح التسهيل لابن مالك (٢٩٤/٢)، البحر المحيط للزركشي (٤١٢/٤)، همع الهوامع للسيوطي (٢٢٧/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٢٠/٣).

(٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين (٢٦٧/١)، شرح اللمع للشيرازي (٤٠٧/١)، العدة لأبي يعلي (٢٨/٢)، المحصول للرازي (٤١٥/١).

(٣) فالجامع بينهما: أن كل واحد منهما لا يستقل بنفسه، ولا يفيد معنى إلا بالبناء على المستثنى. ينظر: شرح اللمع للشيرازي (٤٠٧/١)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤٩٢/٣)، المحصول للرازي (٤١٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٠١/٢).

(٤) المستصفى للغزالي (ص٢٦٠)، الاستغناء للقرافي (ص٤٩٤)، الإحكام للآمدي (٣٠٣/٢).

القول الثاني: ذهب الحنفية، ونقل عن الظاهرية إلى أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، ما لم تقم قرينة على العموم[٢].

واستدلوا بـ:

- إن الجملة الأخيرة حائلة بين الاستثناء والجملة الأولى، فكان ذلك مانعا من العود إليهما، كما لو فصل بينهما بقطع الكلام[٣].

- أن تعلق الاستثناء بما قبله ضرورة، لأنه لا يستقل بنفسه، وهذه الضرورة تزول بتعلقه بجملة واحدة، فلا حاجة إلى مزيد لانتفاء الضرورة، والمرجع للأخيرة لقربها من الاستثناء، وللقرب أثره في الترجيح[٤].

القول الثالث: على التفصيل، فإن كان الشروع في الجملة الثانية، أو الجمل التوالي إضرابا عن الأولى، ولا يضمر فيها شيء مما في الأولى، بأن كانت خروجا إلى مضامين أخرى، فالاستثناء مختص بالجملة الأخيرة، وأما إن لم تكن الجملة الأخيرة إضرابا عن الأولى، بل لها تعلق ما بما سبقها، فالاستثناء راجع إلى الكل[٥].

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٦٨١/٢)، الواضح لابن عقيل (٤٩٤/٣)، نهاية الوصول للهندي (١٥٦٤/٤)، التبصرة للشيرازي (ص١٧٤).

(٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين (ص١٨٩)، إحكام الفصول للباجي (ص١٨٩)، أصول السرخسي (٤٧/٢)، الاستغناء للقرافي (ص٤٩٢)، الإحكام للآمدي (٣٠٠/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٦٣/٣)، التقرير لابن أمير الحاج (٣٣٧/١).

(٣) الاستغناء للقرافي (ص٤٩٧).

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٤١٦/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦١٧/٢)، التقرير لابن أمير الحاج (٣٣٨/١).

(٥) ذهب إلى التفصيل: القاضي عبد الجبار، وأبو الحسن البصري، والسمعاني. ينظر: المعتمد لأبي الحسن البصري (٢٤٦/١)، قواطع الأدلة للسمعاني (٢١٦/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٥٥/١)، البحر المحيط للزركشي (٤١٧/٤).

واستدلوا بـ:

– إن كانت الجملة الأخيرة – التي قبل الأداة – ليس بينها وبين سابقتها أو السوابق عموما وجه ارتباط، بل كانت انتقالا/ إضرابا، فالاستثناء مختص بالأخيرة، لأن السياق لم ينتقل من الأولى إلى الثاني إلى الثالثة.. الخ، بل تم الغرض المقصود من الأولى وما يليها، ثم الأخيرة التي أعقبها بالاستثناء، فعلم أن الظاهر عوده لهذه الجديدة المستقلة عن السوابق، وعوده إلى غيرها على غير هذا الظاهر[١].

– إن كانت الأخيرة متصلة بالسوابق بوجه ما، فإنها حينئذ يكون بينهم كمال اتصال، وبذا يصير السياق كالكلام الواحد، والاستثناء حينئذ يرجع إليه، يرجع إلى الكل[٢].

القول الرابع: على الجواز بين عوده إلى الكل، وعوده إلى الجملة الأخيرة فقط، لحين الدليل[٣].

واستدلوا بـ:

– مما يحسن في العربية الاستفهام عن مراد المتكلم من عود الاستثناء في سياقه، إلى ما يليه أم إلى الكل؟ فلو كان حقيقة في عوده تعيينا، لما حسن الاستفهام، بل يجب المصير إلى هذا المعين، ولو لم يكن، فدل ذلك على الاشتراك/ الجواز[٤].

---

(١) التلخيص للجويني (٨٦/٢).

(٢) ينظر: الاستغناء للقرافي (ص٤٩٢)، الإحكام للآمدي (٣٠٠/٢)،.

(٣) وهو مذهب المرتضى من الشيعة، واختاره العلامة التلمساني. ينظر: منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٢٦)، المحصول للرازي (٤١٣/١)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص٥٣٤).

(٤) الاستغناء للقرافي (ص٥٠٠)، شرح التنقيح للقرافي (٢٥١/١).

القول الخامس: على التوقف، فيجوز الرجوع إلى أي من الجمل السابقة للاستثناء، أو إلى الكل، فإن قام الدليل أُتبع، وإلا فلا يحكم بشيء[١].

واستدلوا بـ:

- أن الواو في الجمل المتعاطفة التي يليها استثناء، مترددة بين أن تكون للعطف أو للابتداء، وليس ثمة مرجح – على حد قولهم – فوجب التوقف لحين المرجح[٢].

والفرق بين هذا القول والقول الذي سبقه مباشرة، أن الذي سبقه جوز العود على الكل أو الأخيرة فقط، فدار بين أمرين – الكل أو الأخير – أما هذا القول فجوز العود على الكل، أو على أي واحدة من الجمل السابقة للاستثناء، الأولى أو الثانية أو الثالثة.. الخ لحين مرجح.

القول الراجح:

بعد هذا العرض التكشيفي المختصر، يظهر أن مسلك الجمهور – أصحاب القول الأول – هو الأولى بالقبول، وعليه يحمل سياق النصوص، ما لم تكن قرينة على التعيين، وذلك للعلل التالية:

- ما صح من قول أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء بعد كل جملة على حده، خلاف الأفصح في لغة العرب، فلزم أن يكون الاستثناء بعد الجمل المتعاقبة يعود على جميعها، مالم تكن قرينة.

---

(١) وهو مذهب القاضي الباقلاني، والإمام الغزالي، ونسبه الشيرازي إلى الأشعرية، واختاره الإمام الرازي. ينظر: التقريب للباقلاني (١٤٧/٣)، شرح اللمع للشيرازي (٤٠٧/١)، المستصفى للغزالي (٢٦٠/١)، المحصول للرازي (٤١٥/١)، التحصيل للأرموي (٣٧٩/١).

(٢) الإحكام للآمدي (٣٠١/٢).

– قول الجمهور في طبيعته عند التدقيق، يشمل جميع الأقوال التالية له، وليس أدل على هذا من تلك الشرائط التي وضعها الشافعية – وهم من أنصار هذا القول –

على أنفسهم لقولهم، والتي هي بمجرد النظر، تجعل من هذا القول منفردا جامعا في نفس الوقت لكل ما تليه[1].

وهذه الشرائط – اختصارا – هي[1]:

– أن تكون الجمل التي قبل الأداة جملا متعاقبة، فإن لم يكن تعاقب، لزم العود على الأخيرة فقط، إذ انتفى الارتباط حينئذ بين جمل السياق.

– ألا يتوسط بين الجمل فاصل طويل، يجعل السياق غير منتظم، فإن كان ذلك، لزم العود حينئذ على الأخيرة.

– أن يصح عود الاستثناء على كل جملة وحدها منفردة، فإن تعذر هذا لقرينة – نصية أو معنوية – اختص حينئذ بالأخيرة فقط.

– أن يكون بين الجمل المتعاقبة وجه ارتباط، فإن لم يكن هذا التناسب، لا يصح التعاقب حينئذ، فضلا عن مناقشة العود من عدمه.

ملحق بياني:

١. هذا الخلاف – السابق - الواقع بين العلماء يكون في عود الاستثناء بعد الجمل المتعاقبة، أما الاستثناء عقب المفردات المتعاقبة، فالمشهور من كلام العلماء[1] أنه يعود على جميع السابق دون تعيين، مالم تدل قرينة بطبيعة الحال.

(١) قال العلامة الشوكاني: "والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن القيد بعد جمل إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها لا من نفس اللفظ ولا من خارج عنه، فهو عائد إلى جميعها، وإن منع منه فله حكمه.. ثم عدّ أقوال المفصلين عائدة في مجملها إلى هذا القول". إرشاد الفحول للشوكاني (٣٧٤/١).

٢. كذلك هذا الخلاف يخص - على المشهور – المتعاقبات، أما إذا لم يكن تعاقب، فلا يعود إلى الجميع، إنما يخص الأخيرة فقط، لعدم تحقق الارتباط بين الجمل[٣].

٣. مما قرر أن هذا الخلاف الحاصل بين العلماء من الأصوليين واللغويين في عود الاستثناء بعد جمل متعاقبة، إنما يكون عند تعذر قرينة – نصية أو معنوية – ومتى تحققت القرينة تعين العود على المعني بهذه القرينة، دون خلاف أو نقاش[٤].

وبعد هذا العرض المختصر[٥] حول عود الاستثناء بعد المتعاقبات، وبيان الراجح من هذه الأقوال والأولى عند حمل النصوص القرآنية، نبدأ – بعون الله ﷻ - في إحصاء الآيات القرآنية التي اشتملت صراحة على استثناء بعد متعاقبات، في محالة استقرائية، تحليلية، للوصول – قدر الطاقة – إلى الوجه الأقرب في الدرس التفسيري لحمل عطاءات المعنى القرآني عليه.

---

(١) ينظر: الاستغناء للقرافي (ص٥٠٢)، البحر المحيط للزركشي (٤١٨/٤).

(٢) ينظر: التلخيص للجويني (٧٩/٢)، التمهيد للإسنوي (ص٣٩٩)، الكوكب الدري للإسنوي (ص٣٨١)، حاشية العطار على شرح المحلي (٥٤/٢).

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (١٤٥/٣)، الإحكام لابن حزم (٤٤٠/٤)، التبصرة للشيرازي (ص١٧٢)، اللمع للشيرازي (ص٤٠)، إحكام الفصول للباجي (ص١٨٨)، الإشارة في معرفة الأصول للباجي (ص٢١٢)، التلخيص للجويني (ص/٧٨)، قواطع الأدلة للسمعاني (٢١٥/١)، العقد المنظوم للقرافي (٣٣٣/٢)، المصفى في أصول الفقه لابن الوزير (ص٥٦٧).

(٤) ينظر: الإبهاج لابن السبكي (١٥٦/٢)، التلويح للتفتازاني (٣٠/٢).

(٥) نظرة عجلى على المراجع المنثورة بحواشي هذا المطلب، تُظهر بسطا وتحليلا وتعمقا في تناول هذه القضية عند الأصوليين واللغويين، وما كان هذا العرض السابق إلا على سبيل الإشارة المختصرة بما يناسب طبيعة الورقة البحثية، دون التوسع الذي يخرجها عن طبيعتها ومناطها البحثي، فاكتفي بما ذُكر من إشارات تصريحية، عما لم يذكر من تفصيلات مقالية.

المبحث الثاني

الدراسة التطبيقية

بعد معايشة آيات الكتاب الحكيم - مناط الورقة البحثية – في مدونة التفسير، ظهر أن هذه الآيات الكريمات منقسمة المشارب في عود الاستثناء، فمنها ما يعود على جميع السوابق، ومنها ما يتعين عوده على أحدها لقرينة، سواء كانت الجملة الأخيرة أو الأولى[١].

وسوف يظهر هذا جليا – بعون الله ﷻ - في الصفحات القادمة عند سرد الآيات الكريمة، سردا تحليليا، وفق ترتيب المصحف الشريف.

يقول الله – تعالى -: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٢]

كعادة الكتاب الحكيم في معالجته للمشاكل الرئيسة في حياة الأفراد والمجتمعات، تعرض لإحدى هذه المشكلات الحياتية (زواج المعتدة) من وفاة أو غيرها.

---

(١) لا يخفى عن نظر القارئ الكريم ما أولاه الأصوليون واللغويون من عناية بالاستثناء بكل صوره وأشكاله، سيما ما بين أيدينا من فكرة بحثية، فقد أسهبوا في بسط الأدلة والرود عليها، إلا أن الملاحظ من استقراء مصنفاتهم في هذا الشأن، أن مواطن الاستشهاد قليلة جدا، تكاد تكون متطابقة بين جل المدونات التي أصلت لها، لذا جاءت هذه الورقة البحثية في محاولة جادة لاستقصاء الشواهد التطبيقية المؤسسة والداعمة للفكرة البحثية موضع الدراسة، وهذا ما ترنو إليه هذه الورقة البحثية، من بعض تفرد وإضافة جديدة لحقل الأساليب القرآنية في الدرس التفسيري.

كذلك مما تجدر به الإشارة إليه هنا: أن الشواهد القرآنية المذكورة في هذا المبحث، هي الشواهد صريحة الدلالة على الفكرة البحثية، دون الشواهد الظنية التي يمكن الأخذ والرد فيها هل تندرج أو لا؟ فاكتفي بالصريح دون الظني، فبه الغنى والتأصيل والتنظير.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

ففي ظل كونها كانت بالأمس القريب تحت كنف زوج وحياة وأسرة كاملة بكل معايير بناء الأسرة، كان لابد من معالجة هذا الأمر الفطري – الزواج – الذي هو مطلب إنساني بحت، بما لا يصادم مشاعر هذه الأرملة المعتدة، ولا مشاعر أهل زوجها الأول.

فعالجت الآية الكريمة هذا بكل حكمة وهدوء، بجواز خطبة المعتدة، لكن شرطية التلميح لا التصريح، فلا إثم في عرض مشروع الخطبة، كما لا إثم في إضماره في نفسه، لكن الإثم كل الإثم في التصريح بالزواج، أو المواعدة به تصريحا سواء أكان علنا أم سرا.

ثم استثنى السياق حالة واحدة جائزة من هذه المواعدة المنهي عنها بقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ استثناء بعد متعاقبين، مطلق المواعدة، والمواعدة في السر، اختلف المفسرون في عوده إلى أيهما على قولين:

الأول: يعود على مطلق المواعدة، والمعنى: لا تواعدوهن مواعدة فيها ألفاظ تستعمل في النكاح إلا مواعدة معروفة – بقول معروف – فيه لفظ التعريض الخالي من خدش الحياء، أو التصريح، أو أي شكل منكر[1].

الثاني: يعود على السر – المواعدة في السر فقط - فأول الآية أباح التلميح في العلن، ثم نهى عن الإسرار معها، لأن الإسرار مظنة للفتنة، ومدعاة لما لا يلائم حالة المعتدة، والمعنى: لا تواعدهن سرا بالتصريح، أو بما يستهجن من الكلمات التي هي مظنة السر، إلا بالقول المعروف، مما يحسن الإسرار به كالإشارة بالإحسان إليها، والتكفل بمصالحها، فكأنه نوع من المؤكدات لذلك التعريض في العلن[2].

---

(1) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٣١٧/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٢/٣)، أنوار التنزيل للبيضاوي (١٤٦/١)، مدارك التنزيل للنسفي (١٩٧/١)، البحر المحيط لأبي حيان (٥٢٣/٢)، التفسير المظهري (٣٣١/١)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٤٥٣/٢).

(2) ينظر: جامع البيان للطبري (٢٨١/٤)، بحر العلوم للسمرقندي (١٥٥/١)، الكشف والبيان للثعلبي (١٨٨/٢)، التفسير الكبير للرازي (٤٧٢/٦)، الدر المصون للسمين (٤٨٢/٢).

والذي يظهر: عود الاستثناء على الأول فقط، لوجود القرينة المعنوية الصارفة عن إرادة الجميع، لأن القول المعروف هو التعريض المباح في أول النص لا يدخل تحت (سرا) مطلقا، إذ لا يصح أن يقال: لا تواعدهن سرا إلا قولا معروفا، أي إلا تعريضا، لأنه يستلزم أن يكون التعريض نفس الموعود وليس كذلك، بل الموعود هو النكاح وتوابعه، والتعريض طريق لهذا الوعد لا الموعود نفسه.

❁ ❁ ❁

يقول الله – تعالى -: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[1]. اختبار إثر اختبار، وتصفية بعد أخرى، فبعد النداء العام لبني إسرائيل للجهاد والالتفاف حول قائدهم الذي اختاره نبيهم عليه السلام لهم، وتخلف من تخلف – بعد هذا – جاءت التصفية الثانية اثناء سيرهم للمعركة المنتظرة.

ويوحي النص الحكيم إلى تعرض الجيش لمحنة العطش، فكان الاختبار من جنس المحنة، ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، وإلى أي مدى يمكن الاعتماد على أفراد هذا الجيش في تنفيذ الأوامر والاستسلام التام لقائدهم ومهمتهم.

فأخبرهم بهذا الاختبار الإلهي، أنكم ستعرضون على نهر، من قاومه وصبر على عطشه، فهو من المؤمنين المنتصرين بإذن الله – تعالى – ومن خالف فهو الخاسر المبين.

ثم استثنى السياق من هذا المنع العام من أخذ قليلا من الماء بقوله: ﴿إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ استثناء بعد متعاقبين، اختلف المفسرون في عوده إلى أيهما على قولين:

الأول: ما عليه الجمهور: يعود إلى الجملة الأولى، قوله: "فمن شرب منه فليس مني"، والمعنى: أن من اغترف غرفة بيده دون الشبع فهو مني أيضا[2].

---

(1) سورة البقرة: الآية ٢٤٩.

(2) ينظر: الكشاف للزمخشري (٢٩٤/١)، التفسير الكبير للرازي (٥١٠/٦)، نفائس الأصول للقرافي (٢٠٣٤/٥)، العقد المنظوم للقرافي (٢٥٦/٢)، أنوار التنزيل للبيضاوي (١٥١/١)، مدارك التنزيل للنسفي (٢٠٥/١)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٤١/١)، روح المعاني للألوسي (٥٦١/١)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٤٩٧/٢).

وعلى هذا القول فصل بين الاستثناء والمستثنى منه بجملة "ومن لم يطعمه فإنه مني"، فقدمت وحقها التأخير، لأن الجملة الثانية تدل عليها الأولى بالمفهوم، لأنه حين ذكر أن الله يبتليهم بنهر، وأن من شرب منه فليس منه، فُهم من ذلك أن من لم يشرب منه فإنه منه، فصارت الجملة الثانية كلا فصل بين الأولى والاستثناء منها إذ دلت عليها الأولى، حتى إنها لو لم يكن مصرحا بها لفهمت من الجملة الأولى، فجاءت تأكيدا للمفهوم وإتماما له، وحسما للقضية نهيا عن الشبع[١].

الثاني: أنه يجوز عوده على الجملة الثانية قوله: "ومن لم يطعمه"، كما يجوز عوده على الجملة الأولى[٢].

وأجيب عن هذا: أنه غير سديد لأنه يؤدي إلى أن المعنى: ومن لم يطعمه فإنه مني، إلا من اغترف غرفة بيده؛ فإنه ليس مني، وليس كذلك الأمر، فقد أبيح لهم الشرب دون الشبع، لأن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، كما هو الصحيح، وهذا فاسد في المعنى؛ لأنهم أجيز لهم في الاغتراف غرفة واحدة[٣].

وقد أجيب عن هذا: أن الاستثناء ليس من جملة "ومن لم يطعمه فإنه مني" كاملة، إنما من جملة "ومن لم يطعمه" فقط، والمعنى حينئذ: ومن لم يطعم ماء ذلك النهر إلا غرفة يغترفها بيده فإنه مني. ولا يخفى ما فيه من تمزق للنظم[٤].

---

(١) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/٥٨٧)،

(٢) نص على هذا أبو البقاء في التبيان (١/١٩٨).

(٣) ينظر: مغني اللبيب لابن هشام (ص٦٩٠)، البحر المحيط للزركشي (٤/٤٣١)، التحبير للمرداوي (٦/٢٥٨٧)، اللباب لابن عادل (٤/٢٨١)، غرائب القرآن للنيسابوري (١/٦٧٠)، الجواهر الحسان للثعالبي (١/٤٩٥)، حاشية الصبان على الأشموني (٢/٢٢٦).

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري (٤/٤٨٦)، فتوح الغيب للطيبي (٣/٤٦٨)، عناية القاضي للشهاب الخفاجي (٢/٣٢٩).

والذي يظهر: عود الاستثناء إلى الجملة الأولى دون الجميع، لوجود القرينة الداعمة لذلك، وهي سلامة النظم على القول الأول، وفساد المعنى وتمزق النظم على القول الثاني.

فالاستثناء إنما يكون مما نهي عنه وهو الشرب، فالمغترف من الشاربين – ضمنيا- فكان عود الاستثناء على الجملة الأولى أولى، ليعلم المخاطَب أن المعنى المرام من النص الحكيم، هو: أن الله – تعالى – مختبرهم بنهر في طريقهم، فمن شرب منه فليس من أتباع الملك المختار، ويستثنى المغترف غرفة بيده، وكذا من لم يشرب أصلا، فهما في الاتباع والولاء والقرب سواء، فالمرفوض هو النوع الأول، والمقبول النوعان الآخران، فسوى الله بينهما – المغترف غرفة ومن لم يتذوق – فكان مقصود الاستثناء الرخصة للمضطر في مجرد الشرب دون الشبع.

❁❁❁

يقول الله - تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَا﴾ (١)

على ضفاف أطول آية في القرآن الكريم التي أرست تسعة عشر اصلا من أصول تنظيم العلاقات المالية داخل المجتمع وبين الأفراد، فوضعت روابط التجارة والاقتصاد الصحيح الذي ينمو وفق منظومة طبيعية دون خلاف أو نزاع.

ولعل أهم ما يجلب النزاعات والخلافات المستقبلية، أمور الدين والارتهان، دون دلالة أو شاهد، فحكم النص الحكيم بوجوب الكتابة والإشهاد على كل عقد مصلحي، من بيع وشراء وإيجار ونحوه، بحيث يكون أحد المتعاقدين مدينا للآخر، فهنا وجب العقد الكتابي والإشهادي بكل ما أقرته الآية الكريمة من تشريعات.

ثم استثنى السياق بعد تفصيل جليل ما إذا كان العقد حاضرا يدا بيد، نقدا دون تأجيل أو مداينة، فاستثني هذا ألا يكتب بقوله: "﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ﴾ استثناء بعد متعاقبات، اختلف المفسرون في عوده إلى أي منهم على أقوال:

<u>الأول</u>: يعود إلى الأمر بالكتابة في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾والمعنى: لما كانت مشقة الاكتتاب في كل صغير وكبير، رخص الله – تعالى - ورفع

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

الجناح في كل مبايعة بنقد حاضرة بين المتبايعين، فلا حاجة حينئذ لهم في ذلك إلى اكتتاب، وقد تقابضوا الواجب لهم عليهم[١].

الثاني: يعود إلى الأمر بالاستشهاد في قوله ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ والمعنى: أمر الله بالاستشهاد في العقود بينكم، ولما كانت السآمة محصلة من الاستشهاد في كل صغير وكبير، رفع الله – تعالى – الحرج، ورخص بتركه في حال حضور التجارة[٢].

الثالث: يعود إلى النهي عن السآمة في قوله ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ وهو في ذاته يعود إلى مجمل القولين السابقين، إذا السآمة التي نهي عنها، السآمة من الاكتتاب والاستشهاد[٣].

والذي يظهر: أن الاستثناء يعود إلى جميع السوابق، فليس ثمة قرينة على التعيين، ولصحة حمله على السوابق، فيحمل عليها – على قول الجمهور – فلازمة الاستشهاد من لوازم الكتابة، والسآمة المنهي عنها كذلك من لوازم الكتابة والإشهاد عند كل صغيرة وكبيرة.

فالمعنى المتبادر حينئذ: أن الله تعالى رفع الحرج بالرخصة في عدم الكتابة، والإشهاد، ومراعاة السآمة البشرية من التوثيقات المتنوعة حسب العصور والأمصار، فيما كان العقد فيه يدا بيد، لا يخاف فيه تأخير أو تأجيل، إنما يتم فيها تسلم المبيع، وتسليم الثمن في الحال، فلا حاجة لكتابة العقد والإشهاد عليه حينئذ، كالعروض المنقولة، والطعام والشراب. وما شابه.

---

(١) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٣٦٥/١)، المحرر الوجيز لابن عطية (٣٨٣/١)، زاد المسير لابن الجوزي (٢٥٠/١)، أحكام القرآن لابن الفرس (٤٣٤/١)، أنوار التنزيل للبيضاوي (١٦٤/١)، السراج المنير للشربيني (١٨٨/١).

(٢) ينظر: التبيان لأبي البقاء (٢٢٧/١)، الدر المصون للسمين (٦٧٢/٢)، روح المعاني للألوسي (٥٩/٢).

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (١٠٥/٥)، التفسير الكبير للرازي (٩٨/٧)، البحر المحيط لأبي حيان (٧٣٩/٢)، دراسات لأسلوب القرآن الكريم لعضيمة (٣٥٠/١).

وبالجملة رُخص في ترك الكتبة والإشهاد في هذا النوع من التجارة، لكثرة ما يجري بين الناس، فلو تكلف فيها الكتبة والإشهاد لشق الأمر على الخلق، ولأنه إذا أخذ كل واحد من المتعاملين حقه من صاحبه في ذلك المجلس، لم يكن هناك خوف التجاحد، فلم يكن ثمة علة إلى الكتابة والإشهاد(١).

❁ ❁ ❁

ﷺ يقول الله - تعالى -: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾(٢).

في ظل هيمنة الله – تعالى – على ملكوت كل شيء، وتصرفه سبحانه في أسباب العزة والذلة كيفما شاء، وبسط جُمّاع الخير كله من يده ﷻ - في ظل هذا – يحذر المؤمنين بخطاب شديد القوة لا مداهنة فيه ولا مواراه من موالاة الكافرين، فمن ناصرهم أو والاهم بأي شكل من أشكال الموالاة والاتخاذ، لأجل عزة أو نصرة أو أي علة أخرى، فليس من الله في شيء، وإنما أمره إلى نفسه وإلى من والاه.

ثم استثنى الله – تعالى – حالة واحدة تجوز فيها الموالاة بصورة مخصوصة بعد هذا النهي المطلق بقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ @

استثناء بعد متعاقبين، معناه: إذا استلزم الحال التقية في بعض أموركم، لقوة سلطان، أو خوف على حياة – ولكل حال قدره الشرعي المنوط به – فحينئذ يجوز إظهار الموالاة الظاهرية فقط دون حقيقتها.

---

(١) يلاحظ أن السياق الحكيم ذكر قوله: "وأشهدوا إذا تبايعتم"، ويظهر من هذا أن الكتابة وإن رفعت عنهم في التجارة إلا أن الإشهاد ما رفع عنهم، لأن الإشهاد بلا كتابة أخف مؤنة، ولكن لا شك أن الأمر هنا للإرشاد إلى طريق الاحتياط، أو ما يقوم مقامها حسب العصور والأمصار والأحوال. ينظر: الإكليل للسيوطي (ص٦٥)، روح المعاني للألوسي (٥٩/٢)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١١٥/٣).

(٢) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

والذي عليه الجمهور أن هذا الاستثناء يعود على الجملة الأولى(١)، ولا يعود على الثانية، لأن الاتقاء ليس مما تضمنه اسم الإشارة، فالاتقاء ليس من الولاية، وإنما يشبه الولاية في مظهرها فقط(٢).

والذي يظهر: أن الاستثناء في هذا السياق يصح عوده من حيث المعنى على الجملتين السابقتين، لأن معطى كلا الجملتين واحد، وردتا لتأكيد النهي بصور تحذيرية، فالثانية وعيد لتأكيد النهي في الأولى، ومن حيث اللفظ متعلق بالأولى كما سبق.

❁❁❁

(١) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي (٢٠٥/١)، البسيط للواحدي (١٦٩/٥)، الدر المصون للسمين (١٠٩/٣)، البحر المحيط للزركشي (٤٣١/٤)، السراج المنير للشربيني (٢٠٨/١).

(٢) ينظر: التفسير المظهري (٣٣/٢)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٢٠/٣).

يقول الله – تعالى –: ﴿كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

سياق قرآني جليل عن بيان دين الله – تعالى – الذي ارتضاه لعباده جميعا، وأن ما عداه مرفوض مردود على صاحبه عبر العصور والأجيال.

ثم استفهم السياق على سبيل الاستبعاد والاستحالة، كيف يهدي الله أولئك الذين ارتدوا عن دين الله – تعالى – بعد معرفتهم الكاملة بالنبي ﷺ القائمة على الشهادة الحقة له بالرسالة والدلائل البينة على صدقة وصدق كتابه ودينه؟ فما هؤلاء إلا عين الظلم وسبب الضلال والإضلال.

ثم أعقب السياق العقاب والجزاء المستحق لهذا الفعل من لعنة الله – تعالى – لهم وطردهم من رحمته – تعالى – التي وسعت كل شيء، وسخط الملائكة والناس عليهم، خالدين مخلدين في هذا العذاب بلا تخفيف أو إمهال.

ثم استثنى السياق الكريم كعادة القرآن الجليل في فتح أبواب التوبة والأوبة، بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

استثناء بعد متعاقبات، والأصح عوده على جميعها دون تعيين، فليس ثمت قرينة صارفة، والمعنى: "إلا الذين تابوا من بعد ارتدادهم عن إيمانهم، فراجعوا الإيمان بالله وبرسوله، وصدقوا بما جاءهم به نبيهم ﷺ من عند ربهم، وعملوا الصالحات من الأعمال، فإن

(١) سورة آل عمران: الآيات [٨٦ - ٨٩].

الله لمن فعل ذلك بعد كفره غفور غير مؤاخذه به إذا مات على التوبة منه، رحيم متعطف عليه بالرحمة"(١).

❁❁❁

ﷺ يقول الله – تعالى –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾(٢).

تبنت سورة النساء - فيما تبنت - المحاولة الجادة في دحض كثير من العادات الظالمة المجحفة التي كانت بالجاهلية قبل إشراق الدنيا بنور الإسلام.

ومن أشهر هذه العادات الظالمة، تلك التي نهت عنها هذه الآية الكريمة، المتمثلة في عادة الرجل التزوج من المرأة ذات الغنى، ولا يحسن عشرتها، وإنما ينتظر موتها ليرثها، فنهى النص الحكيم عن هذا الفعل القبيح، وتلك الخصلة الدنيئة.

كذا نهت عن هذه الفعلة السيئة التي كان يفعلها الزوج من استفراغ كل أشكال الضغط والإكراه على الزوجة، لتقبل بترك مهرها ومالها أمام الخلاص منه بالطلاق.

ثم استثنى السياق حالة واحدة من هذا النهي العام بقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ بجواز هذا الفعل من الزوج حين ارتكاب الزوجة للفاحشة، لأن الجواز حينئذ نوع من أنواع العقوبة.

استثناء بعد متعاقبات، اختلف المفسرون في عوده إلى أيهم على أقوال:

---

(١) جامع البيان للطبري (٥٦١/٥) بتصرف، وينظر: الهداية لمكي (١٠٦٩/٢)، نفائس الأصول للقرافي (٢٠٣٣/٥)، العقد المنظوم للقرافي (٢٥٢/٢)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٢٧/٢)، البحر المحيط لأبي حيان (٢٥٣/٣)، التفسير المنير للزحيلي (٢٨٦/٣).

(٢) سورة النساء: من الآية ١٩.

الأول: يعود إلى الجملة الأولى، قوله: "لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها"، فهو استثناء من أخذ الأموال، فلا يحل للزوج أن يضر زوجته أذى حتى تفتدي منه إلا إذا أتت بفاحشة(١).

الثاني: يعود إلى الجملة الثانية، قوله: "ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن"، فهو استثناء من العضل، والعضل هو الحبس، فلا يحل للزوج أن يحبس زوجته إلا إذا أتت بفاحشة مبينة(٢).

الثالث: يعود إلى قوله: "فأمسكوهن في البيوت"(٣)، فهو استثناء من الحبس والإمساك في البيوت(٤).

وهذا بعيد، لطول الفصل أولا، ولأن هذا القول لا فائدة منه، لأن العضل هو الحبس، فدخل فيه الحبس في البيت، فهو في معنى القول السابق، دون كلفة في النظم، أو فصل في السياق.

والذي يظهر: أن الأولى حمل عود الاستثناء إلى جميع السوابق في الآية الكريمة، دون تعيين للأولى أو الثانية، فليس ثمة قرينة معينة، فحمله على الجميع أصح، فلا يحل لكم أيها المؤمنون أن تعضلوا نساءكم ضرارا منكم لهن، وأنتم لصحبتهن كارهون، وهن لكم طائعات، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صدقاتهن، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فيحل لكم حينئذ الضرار بهن ليفتدين منكم وحبسهن في بيوتكم(٥).

---

(١) غرائب القرآن للنيسابوري (٣٧٦/٢)، غاية الأماني للكوراني (١٧٩/١)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٨٢/٤).

(٢) أنوار التنزيل للبيضاوي (٦٦/٢)، مدارك التنزيل للنسفي (٣٤٣/١)، البحر المحيط لأبي حيان (٥٦٨/٣)، فتح الرحمن للعليمي (١٠٣/٢)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١٥٨/٢).

(٣) سورة النساء: من الآية ١٥.

(٤) التفسير الكبير للرازي (١٢/١٠).

(٥) جامع البيان للطبري (٥٣٢/٩٦) بتصرف.

❁❁❁

يقول الله – تعالى –: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(١).

في هذا المسلك الإرشادي الطاهر الذي سلكته سورة النساء، لتغيير معالم المجتمع الجاهلي بعادته وطقوسه وشرعته، سلك هذا النص الحكيم مسلك التحذير والتحريم من كل، ولكل صور العلاقات الزوجية التي شاعت في المجتمعات الجاهلية قبل الإسلام، لتؤسس حدود تلك العلاقة الرئيسة في ظل تشريع الإسلام الحنيف.

فاستكمالا للمشروع التعديلي في العلاقات الرئيسة بين الرجل والمرأة، عددت هذه الآية النساءَ التي يحرم نكاحهن، ممن تربطهن بالرجل إحدى الروابط الثلاثة، فعددت المحرمات بسبب رابطة النسب، وكذا المحرمات بسبب رابطة الرضاع، وكذا المحرمات بسبب رابطة المصاهرة.

ثم استثنى النص الحكيم عفو الله – تعالى – عن كل ما سبق هذا النهي الأبدي، بقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناء بعد متعاقبات، اختلف المفسرون في عوده إلى أيهم على قولين:

الأول: يعود إلى كل من حرم الله نكاحهن من النسوة في السياق الحكيم، فهي آية محكمة بينت كل محرم نكاحي، سواء كان معروفا عند العرب أو غيرهم من الأمم الأخرى، أو كان مذموما عند العرب معروفا عند غيرهم، ثم استثنى الله – تعالى – ما سلف سابقا من الفعل

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

والمؤاخذة الشرعية، فهو استثناء من الحكم باعتبار آثاره الشرعية المترتبة، لا باعتبار أصل تعلقه(١).

الثاني: يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، قوله: "وأن تجمعوا بين الأختين"، والمعنى: إلا ما كان معمولا به عند عرب الجاهلية من الجمع بين الأختين، فإنه معفو عنه قبل النزول، والعلة في اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة دون الجميع، أن العرب كانت لا ترتكب من هذه المحرمات إلا الجمع بين الأختين، فكانت العرب تقر بهذه المحرمات السوابق ولا تقترفها، فكان ارتباط الاستثناء بالعادة دون غيرها(٢).

وأجيب عن هذا: أن العرب وإن كانت لا ترتكب هذه المحرمات، إلا أن هناك أمما كانت تنكح أقسام المحرمات السابقة كالفرس والروم قبيل نزول الآيات على اختلافهم في القدر المقترف(٣)، وكذا يضاف أن المقصود الأعظم من النص القرآني هو عمومه – ما لم يكن تخصيص صريح بالطبع – وهذه المحرمات على عمومها يشمل العرب وغيرهم من الأمم المعاصرة لهم وقت التنزيل، وكذا يشمل الأمم السوابق واللواحق، لخلود النص ومحكميته المطلقة.

والذي يظهر: أن الاستثناء هنا يعود على الجميع - كرأي الجمهور – ولا يظهر عوده على الجملة الأخيرة فقط، فليس من قرينة صريحة داعمة، فالأولى حمله على السوابق دون تعيين.

❁❁❁

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٣٢/١٠)، التسهيل لابن جزي (١٨٦/١)، جامع البيان للإيجي (٣٤٥/١)، السراج المنير للشربيني (٢٩٤/١)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٩٥/٤).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٣٥٩/١)، الهداية لمكي (١٢٧٦/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٩/٥)، البحر المحيط لأبي حيان (٥٨٣/٣)، حاشية زاده على البيضاوي (٢٩٦/٣).

(٣) تنظر مراجع الحاشية السابقة.

يقول الله – تعالى –: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾(١).

لعل ما سجله القرآن الكريم علي المنافقين أكبر دليل على هذه النفس الخبيثة التي لا تنفك عن صدورهم تحيك وتدبر من كل فرصة تسنح ما يزعزع أمر المسلمين في دينهم ودنياهم.

من هذا ما سجله السياق الحكيم من تلقفهم لأي خبر من أخبار السرايا، سواء من أمن أو خوف -نصر أو هزيمة- يسارعون في إذاعته ونشره بين أفراد المسلمين دون تحقق أو تدبر لهذا الخبر ووقعه على المجتمع، وما ذاك إلا لتحقيق أغراضهم من زعزعة الجيش المسلم والإضرار بشجاعتهم ومعنوياتهم.

فأشار القرآن الكريم إلى خطورة هذه الفعلة، وأرشد إلى الفعل الأصوب، وهو نقل الأخبار إلى رسول الله ﷺ ومن يقوم مقامه من ولاة الأمر وقادة الجيش، دون العامة من الناس.

فالرسول ﷺ ومن في مقامه الشريف هم أهل الاستنباط واستخراج الحقيقة من الأدلة والشواهد، وأهل القدرة على أخذ القرار الأصوب في التعامل مع المواقف الحسن منها والسيئ.

ثم عدد النص الحكيم نعمة الله ﷻ وفضله ورحمته التي كانت سبيل النجاة لعباده من الشيطان وإضلاله، إلا قليلا استثناهم النص الجليل، مما جعل المفسرين يختلفون فيما بينهم في عود قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾على عشرة أقوال، ترجع في جملتها وصحة ما يعتمد منها إلى خمسة:

الأول: يعود إلى أقرب مذكور، قوله: "اتبعتم"، والمعنى: ولولا فضل الله عليكم ورحمته ببعثة محمد ﷺ وإنزال الكتاب لاتبعتم الشيطان بعدم التوفيق إلى الإيمان إلا قليلا.

(١) سورة النساء: الآية ٨٣.

وإنما قيد تفسير الفضل والرحمة بإرسال الرسول ﷺ وإنزال الكتاب، لأنه لو لم يقيدا بهذا القيد يلزم بحكم هذا الاستثناء ثبوت الاهتداء إلى الطريق السوي بدون الفضل والرحمة، وهذا محال، لأن من لم يصبه فضل الله، فلا بد أن يكون متبعا للشيطان.

فالقليل المقصود بناء على هذا القيد من كانوا يستدركون بعقولهم معرفة الله ﷻ فاهتدوا، وأدركوا ضلال من يَعبُد غيره(١).

الثاني: يعود إلى قوله: "أذاعوا"، والمعنى: أظهروا ذلك الأمر أو الخوف إلا القليل منهم، لأن العلم إذا ظهر علمه المستنبط وغيره، أما الإذاعة قد تكون في بعضهم دون بعض، فأخرج من هذه الإذاعة بعضهم(٢).

الثالث: يعود إلى قوله: "عليكم"، والمعنى: لولا فضل الله عليكم بأن بعث فيكم رسوله فآمنتم به لكفرتم إلا قليلا منكم، وهم الذين كانوا على الإيمان قبل بعث الرسول ﷺ(٣).

الرابع: يعود إلى قوله: "لوجدوا فيه اختلافا كثيرا"(٤)، والمعنى: لوجدوا فيما هو من غير الله ﷻ التناقض إلا قليلا منهم، وهو من لم يمعن النظر، فيظن الباطل حقا والمتناقض موافقا(٥).

الخامس: يعود إلى قوله: "لعلمه الذين يستنبطونه منهم"، سواء تعلق بفاعل علمه، أو فاعل يستنبطونه، فكلاهما في السياق والتأويل واحد، على اختلاف فقط في الفعل المتعلَق،

---

(١) ينظر: التبيان للعكبري (٣٧٦/١)، شرح المعالم لابن التلمساني (٤٨٤/١)، غرائب التفسير للكرماني (٣٠١/١)، زاد المسير لابن الجوزي (٤٤٠/١)، مدارك التنزيل للنسفي (٣٧٨/١)، حاشية ابن التمجيد (٢٤٧/٧).

(٢) ينظر: معاني القرآن للفراء (٢٧٩/١)، الجواهر الحسان للثعالبي (٢٦٩/٢)، الإتقان للسيوطي (٣٩/٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣١٧/٣).

(٣) وهو ضمنيا تحت الأول. ينظر: مشكل إعراب القرآن لمكي(٢٠٤/١).

(٤) سورة النساء: من الآية ٨٢.

(٥) ينظر: التبيان للعكبري (٣٧٦/١)، الدر المصون للسمين (٥٣/٤).

والمعنى: لعلمه الذين يستنبطونه منهم (المستنبطون) إلا قليلا لتقصير وإهمال، لأن ما يعلم بالاستنباط فالأقل يعلمه والأكثر يجهله(١).

وقد أثير حول القول الأول - جعل الاستثناء من الجملة التي وليها بناء على ظاهر الإعراب – أنه يفسد المعنى؛ إذ يلزم منه جواز أن ينتقل الإنسان من الكفر إلى الإيمان، ومن إتباع الشيطان إلى معصيته؛ وليس لله – تعالى - عليه فضل في ذلك؛ لأن (لولا) حرف امتناع لوجود، يدل على أن امتناع إتباع المؤمنين الشيطان في الكفر إنما كان لوجود فضل الله عليهم، فالفضل منع من إتباع الشيطان، فإذا استثنيت منها فقد سلبت تأثير فضل الله في امتناع الإتباع عن البعض المستثنى وجعلتهم مستبدين بإتباع الإيمان وعصيان الشيطان الداعي إلى الكفر بأنفسهم لا بفضل الله، وعليه يعود الاستثناء على الجملة الأولى أو ما وليها دون الأخيرة.

والذي يظهر: بجواز عود الاستثناء على السوابق – كل على حده- فالمعنى يتحمله السياق على الجميع.

ويرد على ما أثير على القول الأول: أن العبرة في الرد أو القبول في تفسير معنى الفضل والرحمة، فلو فُسر الفضل والرحمة بشيء خاص، فلا رد ولا ضير.

ومما يمكن حمل سياق الفضل والرحمة عليه لصحة عود الاستثناء وجهان:

الأول(٢): إن المراد بفضل الله ورحمته إنزال القرآن وبعثة الرسول ﷺ، والمعنى: لولا بعثة محمد وإنزال القرآن لاتبعتم الشيطان وكفرتم بالله إلا القليل منكم، فإنهم ما تبعوا الشيطان وما كفروا، مثل قس بن ساعدة وورقة بن نوفل وزيد بن عمرو بن نفيل.

---

(١) ينظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص١٣١)، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٣٩١/١)، التقريب والإرشاد للباقلاني (١٥٥/٣)، قواطع الأدلة للسمعاني (٢٢١/١)، الدر المصون للسمين (٥٣/٤)، البحر المحيط للزركشي (٤٣٢/٤).

(٢) ما ذكر عند عرض القول الأول ذاته.

ثانيهما: أن المراد بفضل الله ورحمته النصرة والمعونة، والمعنى: لولا حصول النصرة والظفر على سبيل التتابع لاتبعتم الشيطان وتركتم الدين إلا القليل منكم، وهم أهل البصائر النافذة والعزائم المتمكنة من أفاضل المؤمنين الذين يعلمون أنه ليس من شرط كون الدين حقا حصول الدولة في الدنيا، أو باطلا الانكسار والانهزام؛ بل مدار الأمر في كونه حقا أو باطلا على الدليل.

❁❁❁

يقول الله – تعالى –: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾(١).

لا عجب من المحاولات التي لا تمل ولا تكل من المنافقين على مر الزمان، سعيا لإيقاع المسلمين في شباك الكفر والضلال، كما وقعوا فيها وأصبحوا من روادها وكبرائها.

لكن القرآن الكريم لذلك بالمرصاد بكل السبل والإجراءات، التي من أبرزها تحذير المسلمين من الانخداع لهذه المحاولات، فضلا عن إعلان الحدود الجادة الحاسمة فيما بينهم في العلاقات، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، فلا يليق بكم جماعة المسلمين صحبتهم ولايتهم عل أي شكل أو مضمون.

وليس هذا فقط، بل إعلان الحرب الفعلية حال رفضهم الهجرة، وإعلان الخضوع للفيلق المسلم.

ثم استثنى النص الحكيم من هذا الحكم العام من كان تحت بند العهود والمواثيق مع الحكومة المسلمة، وكذا من كان لا يمكنه القتال منهم، بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ﴾

استثناء بعد متعاقبين، أحدهما: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ وثانيهما: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

والذي يظهر: أن هذا الاستثناء يتعين عوده إلى الأولى – قولا واحدا - قوله: "فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم"، لا من الثانية، ولا يلتف إلى قرب أو إلى كونها الأخيرة.

(١) سورة النساء: الآيات [٨٩ - ٩٠].

فالقرينة تعين العود على القتل –الأولى- لا على الموالاة –الثانية- إذ نفي اتخاذ الولاية من المشركين والمنافقين باستقراء الشريعة أمر مطلق لا استثناء فيه، ولو وصلوا إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق(١).

ومما يشار إليه هنا: أن فائدة الجملة الثانية - بين المستثنى والمستثنى منه – التأكيد على القتل، كأنه قيل: فاقتلوهم ولا تتركوا قتلهم بطمع الولاية والنصرة(٢).

❁❁❁

يقول الله – تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(٣).

أقرت الآية الكريمة حقيقة حتمية، هي أن المؤمن لا يسمح لنفسه البتة أن يسفك دما بغير حق، وما كان هذا ليحدث في الواقع المسلم إلا خطأ، لا عن قرار وإصرار.

وحين وقوع هذا الخطأ، قررت الآية الحكيمة غرامة شرعية حسب حالة المقتول، فأول هذه الحالات متمثلة في:

تحرير القاتل رقبة مسلمة، ودفع الدية إلى أهل القتيل، فقال – تعالى -: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾.

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (١٩٠/٨)، معاني القرآن للزجاج (٨٩/٢)، الهداية لمكي (١٤١١/٢)، البسيط للواحدي (٣٣/٧)، المحرر لابن عطية (٨٩/٢)، زاد المسير لابن الجوزي (٤٤٥/١)، فتوح الغيب للطيبي (١٠٧/٥)، دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي (ص٦٠).

(٢) ينظر: تفسير المظهري (١٧٩/٢)، حاشية القونوي على البيضاوي (٢٥٦/٧).

(٣) النساء: الآية ٩٢.

ثم جاء استثناء بعد هاتين الجملتين في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ استثناء بعد متعاقبين، فالعود إما إلى الجميع أو إلى معين منهما، وهنا تعين العود على الثانية – قولا واحدا – قوله: "ودية مسلمة إلى أهله"، لا على الأولى ولا على الجميع.

فالقرينة المعينة للعود على الثانية، معنى قوله: "يصدقوا"، أي: يعفوا، والعفو هنا: إسقاط الحق وتركه، وهذا لا يكون إلا في الدية فقط، وسمي العفو صدقة، حثاً وتنبيهاً على فضله.

ولا يجوز تعلقه بالجملة الأولى "عتق الرقبة" فهذا باطل؛ لأن تحرير الرقبة باستقراء الشريعة، حق الله لا يسقط بعفو الولي(١).

❁❁❁

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٣٠٦/٧)، الكشف والبيان للثعلبي (٥١٨/١٠)، الهداية لمكي (١٤١٧/٢)، التحصيل للجويني (٨٧/٢)، المستصفى للغزالي (ص٢٦١)، فتوح الغيب للطيبي (١١٤/٥)، الدر المصون للسمين (٧١/٤)، البحر المحيط للزركشي (٤٢٣/٤)، السراج المنير للشربيني (٣٢٣/١)، محاسن التأويل للقاسمي (٢٦٠/٣)، أضواء البيان للشنقيطي (٣١٤/٥).

يقول الله – تعالى –: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

عنيت سورة المائدة في مطلعها الشريف عناية خاصة ببحث الحلال والحرام من الأطعمة، إذ بحث الأطعمة أحد معالم الشرائع عبر تاريخ الإنسان.

فلا عجب من هذا القدر الذي أفسحه مطلع السورة الشريفة لأحكام المطعوم، الذي من ضمنه هذا النص الحكيم، الذي عدد أحد عشر نوعا محرما من المأكولات، سيما اللحمية.

هذه الأنواع قد أخذت حظها الوافر من البحث والتحليل، الذي محصله حرمة هذه الأنواع جملة وتفصيلا، إلا حين تحقق شرط واحد يُصيرها حلالا طيبا، هو ما ذكره النص الحكيم في استثنائه بقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾..

استثناء بعد متعاقبات متعددة، اختلف المفسرون في عوده إلى أيهم على قولين:

الأول: يعود على ما أدركتم ذكاته ذكاة شريعة وفيه حياة مستقرة، من كل السوابق على الاستثناء مما تصح ذكاته ابتداء(٢)، فطهر بالذبح الذي جعله الله طهورا.

الثاني: يعود على الجملة الأخيرة فقط التي سبقت الاستثناء – أقرب مذكور - قوله: "وما أكل السبع" مختص به، والمعنى: إلا ما أدركتم فيه حياة مما أكل السبع فذكيتموه فإنه حلال(١).

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٦٣/٨)، البسيط للواحدي (٢٤٤/٧)، معالم التنزيل للبغوي (١٠/٢)، المحرر الوجيز لابن عطية (١٥١/٢)، التبيان للعكبري (٤١٨/١)، البحر المحيط لأبي حيان (١٧١/٤).

والذي يظهر: أن الأولى عوده على جميع ما سبق مما يحل ذبحه ابتداء، فليس ثمت قرينة تعين، فيحمل على الجميع على ما قرر من قول الجمهور(٢).

ولا يخفى أن حكم الاستثناء يعود على قوله: "والمنخنقة" وما بعدها، ولا يعود على ما قبلها، لأن قوله: "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به" لا يصح رجوع الاستثناء إليه، فذلك مما لا تجوز أن تلحقه الذكاة(٣).

ﷺ يقول الله – تعالى –: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(٤).

بنو إسرائيل الأمة الأشهر في تاريخ البشرية نقضا للعهد وضلالا عن سواء السبيل، ففي سياق يقص ضلالهم وإضلالهم ونقضهم لعهد الله – تعالى – بيّن كذلك عواقب هذا النقض،

---

(١) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٥١٠/١)، التفسير الكبير للرازي (٢٨٤/١١)، الدر المصون للسمين (١٩٦/٤)، السراج المنير للشربيني (٣٥٢/١)، دراسات لأسلوب القرآن الكريم لعضيمة (٣٢٠/١).

(٢) ينظر: الفصول للجصاص (٢٧٢/١)، أحكام القرآن للجصاص (٣٨٤/٢)، مدارك التنزيل للنسفي (٤٢٥/١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٢/٣)، التفسير المنير للزحيلي (٨٠/٦).

(٣) المحرمات التي نصت عليها الآية بعضها محرمات لذاتها وبعضها محرمات لصفاتها. وحيث كان المستثنى حالا لا ذاتا، لأن الذكاة حالة، تعين رجوع الاستثناء لما طرأت عليه حالة الحرمة، وترفع بالتذكية. وعليه فلا مفهوم لعوده للخنزير، فهو محرم ابتداء وانتهاء ولو ذكي، فلن يطهر بها قطعا، ثم إن الذكاة حالة تقصد لقتل الحيوان فلا تتعلق بالحيوان الميت، فعلم عدم رجوع الاستثناء إلى الميتة لأنه عبث، وكذلك إنما تتعلق الذكاة بما فيه حياة فلا معنى لتعلقها بالدم، وكذا ما أهل لغير الله به، لأنهم يهلون به عند الذكاة، فلا معنى لتعلق الذكاة بتحليله، فتعين أن المقصود بالاستثناء: المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، فإن هذه المذكورات تعلقت بها أحوال تفضي بها إلى الهلاك، فإذا هلكت بتلك الأحوال لم يبح أكلها لأنها حينئذ ميتة، وإذا تداركوها بالذكاة قبل الفوات أبيح أكلها. ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٩٢/٦) بتصرف.

(٤) سورة المائدة: الآية ١٣.

فقد طُردوا من رحمة الله – تعالى – وتحجرت تلك القلوب التي استجلبت اللعنة والتحجر بقساوتها ورفضها لما أراده الله منهم وفيهم.

وما كان ذلك إلا بتحريفهم لكتاب الله – تعالى – المنزل عليهم، ونسيانهم لشرع الله ﷻ ثم كانت الصفة الخبيثة الباقية الدائمة فيهم، وهي الخيانة لله – تعالى – ولرسوله ﷺ وللمؤمنين، والتي لا تزال هذه الصفة تظهر الفينة والأخرى.

ثم استثنى السياق قلة قليلة، وندرة نادرة منهم لا تتكرر كثيرا عبر أجيالهم، من آمن منهم وسلم من هذه الصفات، بقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾

استثناء بعد متعاقبات، اختلف المفسرون في عوده على أقوال في مجملها إلى قولين:

الأول: إلى الجملة الأخيرة، التي تسبق الأداة مباشرة، قوله: "ولا تزال تطلع على خائنة منهم"، والمعنى: لا تزال تطلع على خيانة منهم إلا القليل فلا تطلع عليها لانعدامها، أو على طائفة خائنة منهم إلا القليل، فإنه لا يخون فلا تطلع عليه، وهم الذين أسلموا من أهل الكتاب(١).

الثاني: إلى الجملة الأولى بقوله: "قلوبهم قاسية"، والمعنى: وجعلنا قلوبهم قاسية إلا القليل وهم المؤمنون منهم، لأن القسوة زالت عنهم بالتوبة والصلاح(٢).

وقيل: هذا ليس بسديد لأن جعل قلوبهم قاسية ولعنهم متفرع على نقضهم ميثاقهم، ونقض الميثاق يستلزم اللعنة والقساوة البتة(٣).

---

(١) ينظر: البسيط للواحدي (٣٠٦/٧)، المحرر الوجيز لابن عطية (١٦٩/٢)، التفسير الكبير للرازي (٣٢٥/١١)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١٦/٣)، فتح القدير للشوكاني (٢٦/٢).

(٢) ينظر: اللباب لابن عادل (٢٥٥/٧)، التفسير المظهري (٦٧/٣)، روح المعاني للألوسي (٢٦٢/٣).

(٣) ينظر: الدر المصون للسمين (٢٢٥/٤) بتصرف.

والذي يظهر: صحة عود الاستثناء على ما سبقه من جمل، إذ القليل المستثنى هو من صح في حقه العفو والصفح من النبي ﷺ، وهو بدهي من زالت عنه هذه الصفات من نقض وتحريف وخيانة، التي استجلبت اللعنة والقسوة، فزالت بالإيمان ابتداء، فالقليل المؤمن مستثنى، أو زالت بالتوبة والصلاح وعدم العود، فالقليل المسالم مستثنى كذلك.

❁❁❁

يقول الله – تعالى –: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾(١).

آيات كريمة أشارت إلى جزاء وعقاب من روع المسلمين في أمنهم وهدد استقرارهم، بأن خصصت لهم عقابا في الحياة الدنيا وجزاء في الآخرة في صورة مشددة، توضح فلسفة الإسلام في الأهمية التي أعارها لحرمة الدماء وقدسية الأمن، حتى يردع من تسول له نفسه الاعتداء على أرواح وأموال وأعراض الآمنين.

ثم استثنت الآية التالية حالة مخصوصة من عموم الجزاءات السابقة، من العقاب الدنيوي المتعدد وكذا العقاب الأخروي – استثنت – مَن تاب من أولئك المعتدين، وانصرف وندم عن تلك المحرمات قبل أن يلقى القبض عليه من الحاكم، وكذا أيضا العقاب والوعيد الأخروي(٢).

فالذي يظهر من سياق النص الحكيم عود الاستثناء على الجمل السابقة - إلى الحكمين - خزي الدنيا وعذاب الآخرة، دون تعيين لأحدهما، بقرينة قوله: "من قبل أن تقدروا عليهم"، لأن تأثير التوبة في محو الإثم ورجاء المغفرة والنجاة من عذاب الآخرة لا يتقيد بما قبل القدرة عليهم، بمعنى لا تختلف بوجودها بعد قدرة الحاكم على التائب أو قبل ذلك، إنما الحيثية والفارق في إقامة الحد والجزاء الدنيوي.

---

(١) سورة المائدة: الآيات [٣٣ - ٣٤].

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٨/٤٠٢)، الفصول للجصاص (١/٤٤)، الهداية لمكي (٣/١٦٩١)، أصول السرخسي (٢/٤٤)، زاد المسير لابن الجوزي (١/٥٤٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/١٥٨)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٦/١٨٦)، التفسير المنير للزحيلي (٦/١٦٨).

فعُلم حينئذ من أداة الاستثناء سقوط العقوبة عن المحارب في هذه الحالة – التوبة قبل القدرة - فتم الكلام بها، فعود الاستثناء إلى الجميع أولى على ما قرر(١).

❁❁❁

يقول الله – تعالى –: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾(٢).

نشأ مجتمع المدينة الجديد وسط طوائف واتجاهات متعددة، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وكان لزاما على النبي ﷺ أن يتخذ الموقف الأنسب مع كل مستجد ومتعدد سواء داخل المدينة أو خارجها.

وكانت أبرز هذه المواقف المتخذة في شئون السياسة الداخلية والخارجية على سواء، موقف المعاهدات، التي اتخذت أشكالا عدة في سلك المعالجة القرآنية لها.

من أهم هذه المعالجات سياق النص الحكيم في مطلع سورة التوبة بإعلان البراءة من المشركين في الجزيرة، وإمهالهم مدة أربعة أشهر، ليكون بعدها الموقف المتخذ من جانب الإسلام ودولته، وإعلان هذا القرار القرآني بصورة ترغيبية / ترهيبية في شتى بقاع الجزيرة، وعلى كل المستويات.

---

(١) بدهي أن النص الحكيم يشير فقط إلى من روع الآمنين في أمنهم، دون الاعتداء بسرقة أو قتل، فمن تاب من قطع الطريق وترويع وتهديد الآمنين وما شابه من حقوق الله تعالى قبل القدرة عليه، فتشمله الآية الكريمة بالاستثناء الوارد فيها، شرطية أنه لم يصب حدا لحق آدمي، فحينئذ لا تشمله الآية الكريمة.

(٢) سورة التوبة: [١ - ٤].

ثم استثنى السياق حالة من مجموع المشركين، بوجوب الوفاء بالعهد المبرم معهم، ولم تظهر من جانبهم أي بادرة نقض ولا قرينة إخلال، فحينئذ يجب على الجانب المسلم الالتزام التام بمعاهدته، وكامل الوفاء بها، بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾

استثناء بعد متعاقبات، اختلف المفسرون في عوده إلى ما سبقه منها على قولين:

الأول: يعود إلى المشركين الذين سبق ذكرهم في الآيات السابقة بدءا من قوله: "براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين"، والمعنى: براءة من الله ورسوله إلى المشركين المعاهدين إلا من الذين لم ينقضوا العهد(١).

الثاني: يعود إلى قوله: فسيحوا في الأرض لأن الكلام خطاب للمسلمين، والمعنى: براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فقولوا لهم سيحوا إلا الذين عاهدتم منهم ثم لم ينقضوا فأتموا إليهم عهدهم(٢).

والذي يظهر: صحة عوده على جميع ما سبقه، فالاستثناء إذا ورد عقب جمل وصح عوده إلى جميعها فهو أولى من عوده إلى أحدها، وهنا ليس ثمة قرينة على التخصيص(٣).

بل معنى السياق يدل على صحة عوده للجميع، فيستثنى هؤلاء الطائفة الباقية على حرمة العهد والوفاء به والسلم معهم، من مجموع مَن نقض العهد، المنذَر بالقتال والعذاب، المترتب على النقض.

---

(١) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٤٣٠/٢)، تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (١٩٣/٢)، الكشف والبيان للثعلبي (١٩٥/١٣)، التبيان للعكبري (٦٣٥/٢)، البحر المحيط لأبي حيان (٣٧٠/٥)، السراج المنير للشربيني (٥٨٩/١)، دراسات لأسلوب القرآن الكريم لعضيمة (٣٣٣/١).

(٢) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٥٢٧/١٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧١/٨)، مدارك التنزيل للنسفي (٦٦٤/١)، الدر المصون للسمين (٩/٦)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٤٢/٤).

(٣) ينظر: فتوح الغيب للطيبي (١٧٥/٧)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١١١/١٠).

وكذا القرينة اللفظية التي تدل على صحة العود على الجميع، فقد استثنت الآية الكريمة المعاهّد من المشركين الذي لم ينقض عهده، ولم يخل بنوده، ولم يعين مشركا على مسلم، فصح عوده على من تحققت فيه ضد الصفة، فحينئذ تتم لهم معاهدتهم بالوفاء والسلم.

❁❁❁

يقول الله – تعالى –: ﴿قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾(١).

مشهد مهيب ثقيل على لوط عليه السلام وضيفه من الملائكة المكرمين جراء فعل قومه المفسدين، حين هجموا على بيته بعد معرفتهم بالضيف الكريم، فما كان من هؤلاء الضيف تلطيفا وتحنانا واطمئنانا للوط عليه السلام وبناته أن كشفوا عن حقيقتهم، أنهم رسل الله – تعالى – لنجاته وأهله المؤمنين، وأنهم لا يصيبهم أي ضرر أو اذى من هؤلاء المفسدين.

ثم أخبروه طريق نجاته أن يرحل هو وأهله المؤمنين ليلا من هذه البلدة الظالمة المفسدة، لأنه سيقع عليهم عذاب الله الأليم مع مشارف الصبح، ولا يلتف منكم أحد ورائه قط(٢).

ثم استثنى النص الحكيم من هذا الأمر الإلهي – سبيل النجاة – امرأة لوط عليه السلام فقال – تعالى –: ﴿إِلَّا امْرَأَتَكَ﴾استثناء بعد جملتين: الأولى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ﴾ والثانية: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ﴾، فكان الخلاف في عود هذا الاستثناء على قولين:

---

(١) سورة هود: الآية ٨١.

(٢) خلاف سائغ محتمل في معنى الالتفات يمكن حمل النص الكريم عليها جميعا:
فقيل: لا ينظر أحدكم إلى ورائه مطلقا.
وقيل: لا يتخلف أحدكم عن هذه القافلة الصغيرة (قافلة النجاة).
وقيل: لا تنظروا إلى الخلف حال سماعكم مقدمات العذاب الواقع على القرية.
وقيل: لا تفكروا فيما تركتم خلفكم سواء من أهل وأصدقاء، أو أموال ومعاش. ينظر: فتح القدير للشوكاني (٥٨٤/٢)، روح المعاني للألوس (٣٠٦/٦)، فتح البيان للقنوجي (٢٢٣/٦).

الأول: يعود على الأولى قوله: "فأسر بأهلك بقطع من الليل"، وهذا على قراءة "امرأتَك" بالنصب، مستثنى من أهلك، والمعنى: اخرج أنت وأهلك إلا امرأتك، فإنها ستبقى في القرية الظالمة، ولم يأخذها لوط عليه السلام معه، فإنها ليست من أهله المؤمنين الناجين(١).

الثاني: يعود على الثانية قوله: "ولا يلتفت منكم أحد"، وهذا على قراءة "امرأتُك" بالضم(٢)، بدل من أحد، والمعنى: اخرج أنت وأهلك جميعا، وضمنيا فيهم امرأتك، وتحركوا للخروج من هذه القرية الظالمة، ولا يلتفت منكم أحد كما أمر الرسل، إلا امرأتك بحكم علاقتها بقومها، واتباعها لمنهج القرية، وتأثرها لمصيرهم وبمصيرهم، فإنها التفتت للنظر إلى قومها، سواء تأثرا عليهم، أو تأثرا بهم بسماعها مقدمات العذاب، فأخذت بمجرد الالتفات وهلكت معهم(٣).

والذي يظهر: أن هذا الاستثناء إن صح عوده على كل جملة من الجملتين على حده – ولكل وجهته – إلا أن الأولى في السياق عود الاستثناء على الأولى، فتستثنى المرأة من الأهل، لوجود القرائن على أولوية هذا العود دون الآخر، وهي:

---

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٥١٤/١٢)، معاني القرآن للزجاج (٧٠/٣)، الهداية لمكي (٣٤٤٥/٥)، البسيط للواحدي (٥٠٧/١١)، المحرر الوجيز لابن عطية (١٩٦/٣)، التفسير الكبير للرازي (٣٨١/١٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٥٢)، البحر المحيط للزركشي (٤٣٠/٤).

(٢) قرأ نافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وأبو جعفر ويعقوب "امرأتَك" بالنصب على الاستثناء من قوله: "بأهلك"، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن محيصن واليزيدي والحسن وابن جماز عن أبي جعفر " امرأتُك" بالضم على البدل من قوله: "أحد". ينظر: السبعة لابن مجاهد (ص٣٣٨)، معاني القراءات للأزهري (٤٦/٢)، الحجة لأبي علي الفارسي (١٦٤/٤)، جامع البيان للداني (١٢٠٧/٣)، البحر المحيط لأبي حيان (١٨٩/٦)، الدر المصون للسمين (٣٦٥/٦)، تحبير التيسير لابن الجزري (ص٤٠٨)، حاشية الشهاب للخفاجي (١٢٠/٥)، اتحاف فضلاء البشر للدمياطي (ص٣٢٥)، معجم القراءات للخطيب (١١٦/٤).

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (٥١٥/١٢)، بحر العلوم للسمرقندي (١٦٤/٢)، النكت والعيون للماوردي (٤٩١/٢)، غرائب التفسير للكرماني (٥١٧/١)، زاد المسير لابن الجوزي (٣٩٢/٢)، نفائس الاصول للقرافي (٢٠٣٣/٥)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٧١/١).

ورود الآيات الأخرى التي خرجت نفس المخرج في سرد قضية لوط عليه السلام مع قومه، فقد استثنت امرأته من أهله مباشرة والنجاة، فتحمل هذه الآية على معاني الآيات المشابهة، كقوله – تعالى -: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾[١]، وكقوله: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾[٢]، وكقوله: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾[٣]، وكقوله: ﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ۚ قَالُوا۟ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾[٤]، وكقوله: ﴿وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا ۖ وَقَالُوا۟ لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ ۖ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾[٥].

فهذه الآيات جميعها استثنت المرأة من الأهل والنجاة، فحمل النص المفرد على الجميع أولى، لكونه قرينة لفظية.

كذلك الأولى الاستثناء من الأهل للقرينة المعنوية، فاستثناء المرأة من جملة أهله المؤمنين الناجين، يدل على أن الاعتبارية في الأهلية هي الاتباع، والذي هو مقدم على أهلية الدم والنسب، ويصدق هذا قوله – تعالى – في شأن نوح عليه السلام وولده: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٤٥ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[٦].

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٨٣.
(٢) سورة الحجر: الآيات [٥٩ - ٦٠].
(٣) سورة النمل: الآية ٥٧.
(٤) سورة العنكبوت: الآية ٣٢.
(٥) سورة العنكبوت: الآية ٣٣.
(٦) سورة هود: الآيات: [٤٥ - ٤٦].

فالاعتبارية حينئذ في أهلية الاتباع دون غيرها، واستثناء المرأة من الأهل فيه تحقق العذاب لها لأنها من جملة المتروكين، وكذلك عقاب آخر بنفي الأهلية عنها وهو عقاب معنوي قبل الحسي.

❁❁❁

يقول الله – تعالى –: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾(١).

أرست الآية الكريمة قواعد حفظ المجتمع المسلم من الاتهامات الباطلة، سيما العفيفات المسلمات الطاهرات من خلال البيان شديد اللهجة والعقوبات الصارمة لهؤلاء العابثين المفسدين.

فأقرت الآية لمن يقترف جرم القذف كذبا وادعاء ثلاثة عقوبات شديدة، تناسب عظم الجرم المرتكب، أولها: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ وثانيها: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾ وثالثها: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾

ليس عقابا فيزيقيا فقط، بل أضافت له إسقاط شهادتهم عن الاعتبار داخل البلاد وخارجها، وكذا صفة الفسق اللازمة لهم، فلا قيمة ولا قامة بين الناس.

ثم أعقب ذلك باستثناء التوبة والقبول بعد ثلاث جمل متعاقبة محكمة، بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾

والحقيقة أن المفسرين واللغويين والأصوليين والفقهاء توسعوا جدا في دراسة هذا الاستثناء خاصة، للأثر المترتب عليه في الدرس التفسيري والفقهي(٢).

---

(١) سورة النور: الآيات [٤ – ٥].

(٢) ينظر تفصيلا في: تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٢٢٢/٣)، الكشف والبيان للثعلبي (٤٧/١٩)، تقويم الأدلة للدبوسي (ص٤٣٠)، الهداية لمكي (٥٠٣٣/٨)، البسيط للواحدي (١١٩/١٦)، غرائب التفسير للكرماني (٧٩٠/٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٤٦٢/٢)، أحكام القرآن لابن الفرس (٣٤٢/٣)، زاد المسير لابن الجوزي (٢٧٩/٣)، روح المعاني للألوسي (٢٩٧/٩).

ولطبيعة الورقة البحثية، يشار إلى أطراف الخيوط فقط بشيء من البيان على عادة المسائل السابقة.

وحاصل بيان هذا الاستثناء أنه بعد ثلاثة أحكام في القاذف منسوقة بحرف نسق: جلده، ورد شهادته أبدا، وفسقه، ثلاث جمل في حكم واحد، فلم يكن رجوع الاستثناء إلى بعض أولى من بعض، فوجب عوده إليها بأسرها، ولكن انعقد الإجماع على أن الاستثناء غير عامل في الأولى – جلده -(١)، وعامل في فسقه بإجماع، واختلف الناس في عمله في رد الشهادة، ومن ثمَّ اختلف في عود هذا الاستثناء على قولين:

الأول: يعود على الجملة السابقة فقط – الفسق – فمن تاب وأصلح رفعت عنه وصمة الفسق فقط، ولا تقبل شهادته، لأن النص وصلها بالأبدية التي تدل على الدوام والاستمرار في قوله: "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا" فلا يجوز قبولها أبدا ولو تاب وأناب، وكذا وردت الجمل الأولى جزاء لأنهما خرجتا بلفظ الطلب مخاطبا بهما الأئمة ولا يضر اختلافهما أمرا ونهيا، والجملة الأخيرة مستأنفة بصيغة الإخبار، وحيث كانت مستأنفة فعود الاستثناء إليها أولى من غيرها(٢).

(١) والقصد في عدم عوده على الأولى، رغم القول الأرجح بالعود على الجميع، لوجود القرينة، فلا يعود الاستثناء عليها، لاستلزام إسقاط الحد بالتوبة، وهذا لا يصح إجماعا، فقد علم من استقراء الشريعة أن الحدود الشرعية لا تسقطها توبة مقترف موجبها، غاية ما هناك في إسقاط الحد الاختلاف في تعلقه، هل هو حق لله – تعالى – فلا يسقط؟ أو هو حق للآدمي فيسقط بالعفو؟ وعلى كل فلا يسقط بالتوبة، وعليه فالقرينة مانعة عوده على الجميع. ينظر: التفسير الكبير للرازي (٣٢٧/٢٣)، فتوح الغيب للطيبي (٢٣/١١)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١٦٠/١٨).

(٢) روح المعاني للألوسي (٢٩٧/٩) بتصرف، وينظر: المبسوط للسرخسي (٧٠/٩)، فتح القدير لابن الهمام (٤٠٠/٧).

الثاني: وهو الصحيح – وعليه الجمهور - عوده على الجملتين السابقتين للأداة فقط – الثانية والثالثة – فمت تاب وأصلح قبلت شهادته، ورفع عنه الفسق وعادت ولايته، سواء حُد أو لم يحد(١).

والذي يظهر: أن الاستثناء يعود على الجملتين السابقتين، فيعمل في رد الشهادة، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته، كما رفعت عنه وصمة الفسق، وهذا قول عامة الفقهاء(٢) للعلل التالية:

. القاعدة الترجيحية في عود الاستثناء إلى كل الجمل ما لم تكن قرينة صارفة، ولما كان الجلد لا يسقط بالتوبة إجماعا، لأنه حق العبد، بقي رد الشهادة والفسق، وهما من حقوق الله – تعالى – فيسقطان بالتوبة والصلاح.

. الذي يظهر أن رد الشهادة كان لعلة الفسق، فإذا زالت العلة بالتوبة زال المعلول.

. من المقرر عقلا أن المتكلم بالفاحشة لا يكون أعظم جرما ممن يرتكبها، ولا خلاف أن من ارتكب الفاحشة إذا تاب قبلت شهادته، فراميه بها أيسر.

. إذا قبل الله – تعالى - التوبة من عبده، كان العباد بالقبول أولى.

❁❁❁

(١) ينظر: الوسيط للغزالي (١٦٣/٧)، بداية المجتهد لابن رشد (٤٦٢/٢)، المغني لابن قدامة (١٩٧/٩)، الشرح الكبير للدردير (١٧٣/٤).

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (١٦٥/٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٩/١٢)، شرح مختصر الخرقي للزركشي (٣٥٣/٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢٦٢/٣)، روح المعاني للألوسي (٢٩٧/٩).

يقول الله – تعالى –: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾(١).

في سياق تعداد صفات عباد الرحمن في النص الحكيم، عدت الآيات الكريمة الصفات السادسة والسابعة والثامنة، طهارتهم من دنس الشرك، والتلوث بالدم الحرام، ومما يلوث عفتهم.

فبين الكفر والإيمان اختاروا طهارة الإيمان، وبين القتل وأمان النفس اختاروا طهارة الأمان، وبين العفاف والفاحشة اختاروا طهارة العفاف.

وعلى النقيض من هذه الصفات الثلاث، من يفعل هذا النقيض تكن له عاقبة الإثم والذنب والجزاء المستحق المضاعف.

ثم استثنى النص الحكيم من مجموع ما سبق، من تاب وآمن وعمل الصالحات المعوِّضة، التي تنهض لمحو الذنوب السوابق، وإبدالها بحسنات مقبولات.

والذي يظهر: أن الاستثناء الوارد في النص الحكيم يعود على الجمل السوابق جميعها(٢)، دون تخصيص لأحدها، فليس ثمة قرينة صارفة عن إرادة العود للكل(٣).

---

(١) سورة الفرقان: الآيات [٦٨ – ٧٠]

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٥١٦/١٧)، الإحكام لابن حزم (٢٤/٤)، أحكام القرآن لابن الفرس (٢٤٧/٢)، التفسير الكبير للرازي (٤٨٤/٢٤)، شرح المعالم لابن التلمساني (٤٨٣/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣١/٤)، الدر المصون للسمين (٥٠٤/٨)، روح المعاني للألوسي (٤٨/١٠)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٧٥/١٩)، دراسات لأسلوب القرآن الكريم لعضيمة (٣١٩/١).

(٣) بدهي أن التوبة فيما فيه حد متعلق بالآدمي لا تسقط الحد إجماعا، لأنه حقوق العباد لا تسقط بالتوبة، إنما بالعفو كما قرر من استقراء الشريعة، وعليه حُكي الإجماع أن الاستثناء عامل في الكافر والزاني وكذا قتل النفس الواقع في مدة الشرك يجبه إيمان القاتل، إنما الخلاف في صحة توبة القاتل المؤمن القاتل مؤمنا متعمدا.

ﷺ يقول الله – تعالى –: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[1].

أخذ القرآن الكريم أشكالا عدة في الدفاع عن النبي ﷺ والوحي الشريف، من ذلك رده للفرية المستهلكة بأن النبي ﷺ محض شاعر وقوله من أقوال الشعراء.

فخاطبهم السياق الحكيم بالخطاب المنطقي البليغ أن منهج الشعراء الذين عايشتموهم وخبرتموهم يختلف كليا وجزئيا عن منهج النبوة والنبي ﷺ.

فالشعراء أتباعهم الضالون الهالكون، وهم وأتباعهم غارقون تائهون في الخيالات والتشبيهات، ليسوا أصحاب منطق أو قضية، بل يتقلبون حسب أهوائهم وملذاتهم

ورجح الجمهور أن القاتل كذلك يشمله الاستثناء، فهو تحت قوله تعالى: "وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ" [النساء الآية: ٤٨] فجعل القاتل في المشيئة كسائر التائبين من الذنوب.

فالتقدير العام: إلا من تاب فلا يعذب وكذا لن يخلد، وكذا محو التضعيف بتضعيف الحسنات المبدلة عن السيئات، فرفعت عنهم جميعا العقوبة الأخروية بالتوبة والإيمان والعمل الصالح (محل الاستثناء).

فالاستثناء يعود باتفاق على الجمل السوابق في العقوبة الأخروية ولوازمها، غاية ما هناك في أن توبة القاتل تتعلق بولي المقتول، لأن القاتل مرتبط بعنقه حق لله – تعالى – وحق للمقتول، فحق الله – تعالى – لن يسقط عنه إلا بالتوبة والعمل الصالح، وحق المقتول لن يسقط بمجرد التوبة، بل يتوقف على ولي الدم، فإن كان القتل عمدا فلا بد أن يمكنهم من القصاص منه فإن أرادوا قتلوه، وإن أرادوا عفوا عنه.

والخلاصة: أن القتل – خاصة - يتعلق به ثلاثة حقوق: حق الله تعالى، وحق المقتول، وحق الولي، فإذا سلم القاتل نفسه طوعا واختيارا إلى الولي ندما على ما فعل وخوفا من الله وتوبة نصوحا سقط حق الله تعالى بالتوبة، وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو عنه، وحق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة بصلاح توبة العبد وأعماله الصالحة المعوضة. ينظر ما سبق تفصيله في: المحرر الوجيز لابن عطية (٢٢١/٤)، التفسير الكبير للرازي (٤٨٤/٢٤)، الإنصاف للمرداوي (٣٣٥/١٠)، كشفاف القناع للبهوتي (١٧٨/٦)، رد المحتار لابن عابدين (٣٤٠/٥)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٧٦/١٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/٤١).

(١) سورة الشعراء: الآيات [٢٢٤ – ٢٢٧].

ومكاسبهم، كذلك هم وأتباعهم أصحاب حناجر واقوال ومجالس، لا اصحاب أفعال ومواقف.

فأين يا منطق العقل – أين – النبي ﷺ وأتباعه من الشعراء وأتباعهم؟ أين منهج النبوة وكلام النبوة من منهج الشعر وكلام الشعر؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

ثم استثنى السياق الحكيم من هؤلاء المذمومين بصفتهم وأفعالهم ومنهجهم – استثنى – من بينهم قلة مؤمنة صادقة هادفة بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾.

استثناء بعد جمل متعاقبة، من الشعراء وأتباعه وصفاتهم، يفارقونهم في كلامهم وأهدافهم وصفتهم ومنهجهم، فكما وصف الشعراء الهالكين بصفات، قابلها النص الكريم بصفات للشعراء الحق المؤمنين الهادفين بكلمتهم وشعرهم، في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ﴾.

والذي يظهر: صحة عود الاستثناء على ما سبقه من جمل متتالية، فكلها متداخلة في وصف الشعراء المذمومين، وليس ثمة قرينة صارفة عن إرادة الجميع(١).

❁❁❁

(١) ينظر: جامع البيان للطبري (٦٧٨/١٧)، معاني القرآن للزجاج (١٠٤/٤)، بحر العلوم للسمرقندي (٥٧١/٢)، النكت والعيون للماوردي (١٩٠/٤)، التفسير البسيط للواحدي (١٥١/١٧)، زاد المسير لابن الجوزي (٣٥١/٣)، البحر المحيط لأبي حيان (٢٠١/٨)، البحر المحيط للزركشي (٤٣٢/٤)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٧٠/٦)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢١٠/١٩).

يقول الله – تعالى –: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾(١).

في سياق الحديث عن أحكام زوجات النبي ﷺ جاءت هذه الآية الكريمة منعا للنبي ﷺ من الزواج الجديد من الحرائر المسلمات، وكذا لا يجوز في حقه ﷺ أن يبدل زوجاته الفضليات اللاتي معه ﷺ.

فلا يجوز في حقه ﷺ الزواج الجديد بدءا، وكذلك لا يجوز في حقه ﷺ التطليق لبعضهن، واختيار مكانهن زوجات أخريات، فلا زيادة عن الموجود، ولا تبدل الموجود.

ثم استثنت الآية الحكيمة حالة واحدة جائزة في حقه ﷺ (ملك اليمين) فجاء استثناء بعد متعاقبين، الزواج، والتبديل.

وحق هذا الاستثناء عوده على الأولى فقط، دون الثانية، ودون العود على الجميع، فالقرينة هنا صارفة حاكمة للعود على معين هو الجملة الأولى (النساء) في قوله: "لا يحل لك النساء من بعد"، فالقرينة: لا يصح استثناء "الإماء" من أزواج، لأن زوجته لا تكون ملك يمينه، وكذا الاستثناء من النساء أولى، لأن لفظة النساء تعم الحرائر والإماء، فيصح الاستثناء حينئذ(٢).

❁❁❁

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٢.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (١٥٥/١٩)، الهداية لمكي (٥٨٦٠/٩)، البسيط للواحدي (٢٨١/١٨)، المحرر الوجيز لابن عطية (٣٩٤/٤)، التسهيل لابن جزي (١٥٦/٢)، البحر المحيط للزركشي (٤٣٢/٤)، التحبير للمرداوي (٢٥٨٧/٦)، روح المعاني للألوسي (٢٤٣/١١).

يقول الله – تعالى –: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ ۝٦ وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ ۝٧ لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ۝٨ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ۝٩ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾(١).

نعمة الله – تعالى – على أهل الأرض بقيوميته ﷻ بحفظ معاشهم ودينهم بعظيم الدلائل والآيات.

فعد السياق الحكيم تلك الآية الكبرى التي تدل على عظمة الخالق ﷻ في تلك الصورة المهيبة التي بمجرد أن يقلب الإنسان بصره في جوف الليل، يرى صفحة السماء كلوحة ساحرة مضيئة مزينة بزينة الكواكب.

وكما تكفل الله – تعالى – بحفظ ما يقيم حياة الإنسان، كذلك تكفل بحفظ ما يقيم دين الإنسان، فحفظ السماء محط الغيب ومهبط الوحي من تسلل كل شيطان خبيث مطرود من الخير والرحمة.

فحجب عنهم أسرار السماء، فلا تتمكن الشياطين من استراق السمع لحديث الملائكة الكرام، ولما يتناقلونه بينهم من أخبار الغيب وأحوال أهل السماء، ولم تحجب السماء وفقط، بل جهزت بالصواعق القواذف التي تلاحق كل من تسول له نفسه من هؤلاء الشياطين لاستراق السمع، فكلما حاولوا وحاولوا، يطردون ويعذبون بتلك الشهب القواذف الدائمة.

ثم استثنى النص الحكيم طائفة من الشياطين لا تنفك تسارع وتحاول بكل السبل استراق السمع، فيقذفون كذلك بالقواذف المصيبة المحاقة، بقوله: ﴿ٱ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ﴾.

استثناء بعد متعاقبين، اختلف المفسرون في عوجه إلى أيهما على قولين:

الأول: وهو المشهور، أنه يعود إل قوله: "يسمعون"، والمعنى: لا يسمع إلا الشيطان الذي خطف الخطفة، أي اختلس الكلمة على وجه المسارقة، فلحقه وأصابه شهاب(٢).

---

(١) سورة الصافات: الآيات [٦ – ١٠].

(٢) ينظر: تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٥٦/٤)، التفسير البسيط للواحدي (٢٠/١٩)، زاد المسير لابن الجوزي (٥٣٦/٣)، التفسير الكبير للرازي (٣٢١/٢٦)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٦/٥)، البحر المحيط للزركشي (٤٣٢/٤).

الثاني: يعود إلى قوله: "يقذفون"، والمعنى: يقذفون –الشياطين – على كل حال، إلا من اختلس خبرا قذف بقذيفة أخرى تتبعه حتى ترديه(١).

والذي يظهر: صحة عود الاستثناء على الجملتين، لأنهما من مخرج واحد في المعنى، فمن حاول الاستماع من الشياطين وسارع لاختلاس أي خبر، أتبعه شهاب حارق قاتل، وعلى الثانية تكون للشياطين قواذف عامة لحماية السماء منهم، كحرس منيع، والقذيفة الثانية خاصة لمن اختلس حتى يهلك.

إلا أنه يمكن القول بترجح العود على الجملة الأولى أولى من الثانية، لورود معنى الجملة الأولى نصا في قوله – تعالى –: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ ﴿١٦﴾ وَحَفِظْنَاهَا مِن كُلِّ شَيْطَانٍ رَّجِيمٍ ﴿١٧﴾ إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾(٢)، وقوله: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴿٨﴾ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَّصَدًا﴾(٣).

فنصت الآيات الكريمات صراحة الاستثناء والسياق في السماع، فتقوم مقام القرينة لتقديم الوجه الأول على غيره.

❁❁❁

(١) ينظر: الهداية لمكي (٦٠٨٤/٩)، غرائب التفسير للكرماني (٩٧١/٢)، فتح القدير للشوكاني (٤٤٥/٤).

(٢) سورة الحجر: الآيات [١٦ – ١٨].

(٣) سورة الجن: الآيات [٨ – ٩].

ﷺ يقول الله – تعالى –: ﴿وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا ۚ وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٥٨﴾ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾(١).

أنماط الشرك تترا عبر التاريخ بصور متعددة، وإن كانت تتشابه في مضامينها ومخرجاتها، ففي سياق شريف يحاكم مشركي العرب، ويشنع عليهم، وعلى جهلهم، يعدد مقولاتهم الشركية، وخرافتهم الوهمية.

خرافة إثر خرافة حتى يصل إلى زعمهم بوجود نسب بين الله ﷻ وبين الجن - تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا - على الحين أيها الجهلة أنكم والجن الذي تعبدون، لمحضرون أمام الحكم الإلهي العدل.

ثم استثنى السياق الحكيم بعد تنزيه الملك ﷻ عما يقولون ويصفون، استثنى عباده المخلصين، مقابلة بأولئك المشركين المجرمين، بقوله: ﴿إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾.

استثناء بعد متعاقبات، اختلف المفسرون في عوده إلى أيهم على أقوال:

الأول: يعود على الجملة السابقة مباشرة قوله: "يصفون"، والمعنى: أنه ﷻ منزه عما وصفه به الكافرون من الأوصاف السابقة في السياق كالولادة والشركة والنسب، إلا عباده المخلصين الموحدين فهم يصفونه سبحانه بما يليق به من الأوصاف المتسقة مع وحدانيته وصفاته تعالى(٢).

(١) سورة الصافات: الآيات [١٥٨ – ١٦٠].

(٢) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٤٨٨/٤)، زاد المسير لابن الجوزي (٥٥٥/٣)، التفسير الكبير للرازي (٣٦٠/٢٦)، مدارك التنزيل للنسفي (١٣٩/٣)، البحر المحيط لأبي حيان (١٢٢/٩)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢٠٩/٧)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١٨٨/٢٣)، دراسات لأسلوب القرآن الكريم لعضيمة (٣٣٨/١).

الثاني: يعود على قوله: "وجعلوا"، والمعنى: نزه ﷻ نفسه عما قاله المشركون من الكذب والافتراء عليه سبحانه، إلا عباد الله المخلصين فإنهم لا يجعلون لله – تعالى – شراكة ولا نسبا(١). وهو ضمنيا في معنى القول الأول.

الثالث: يعود على قوله: "لمحضرون"، والمعنى: أنه ﷻ منزه عما وصفه به الكافرون من الأوصاف السابقة في السياق كالولادة والشركة والنسب، وهؤلاء الذين يقولون هذه المقولات سيحضرون أمام العدل الإلهي والعقاب الأخروي محاسبة وجزاء، على أن الضمير في "إنهم" يعود على أصحاب المقالات من المشركين.

أو المعنى: أن الجن/ الشياطين الذين يغوون هؤلاء المشركين سيحضرون أمام العدل الإلهي والعقاب الأخروي محاسبة وجزاء، على أن الضمير في "إنهم" يعود على الجن.

وعلى كل سواء من يحضر المشرك أو الجن المتخَذ من دون الله – تعالى – سيحضرون الحساب والعدل الإلهي والجزاء الأنسب، إلا عباد الله المخلصين الموحدين فإنهم لا يحضرون هذا العذاب(٢).

والذي يظهر: أن هذا الاستثناء يصح عود – من جهة المعنى – على الجمل السوابق له، إذ لا قرينة صارفة تعين عودا محددا، وكذا المعنى العام للسياق يجوز حمله على العود للجميع.

إذ المعنى: المقابلة بين فريقين متقابلين في وصفهم لله – تعالى – فالفريق الأول المشرك، وصفه بما لا يجوز في حقه – تعالى – من نسبة الشراكة والنسب إليه – تعالى – ثم نزه نفسه ﷻ عن وصف هذا الفريق مضمنا استثناء وصف الفريق المقابل الموحد، عباده المخلصين، فإنهم يصفونه بما يليق بجلاله سبحانه ووحدانيته.

---

(١) ينظر: البسيط للواحدي (١٢٣/١٩)، التفسير الكبير للرازي (٣٦٠/٢٦)، فتوح الغيب للطيبي (٢١١/١٣)، اللباب لابن عادل (٣٥٢/١٦).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٧٦/٤)، الهداية لمكي (٦١٧٤/٩)، البسيط للواحدي (١٢٣/١٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٥/١٥)، روح المعاني للألوسي (١٤٥/١٢)، التفسير المنير للزحيلي (١٥١/٢٣).

ومستلزم ذلك أنهم لا يقولون مقولة الفريق المقابل المشرك، وكذا لا يحضرون حضورهم، ولا يجتمعون معهم، وكذا الوصف الأعلى أنهم يصفونه بما يفيد تنزيهه – تعالى – عن وصف الفريق الآخر، فيجوز حينئذ حمل الاستثناء على جميع السوابق لصحة المعنى العام.

ويدخل تحت هذا النص الحكيم في نفس القَرَن قوله – تعالى -: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ۝١٢٣ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ ۝١٢٤ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ۝١٢٥ اللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ۝١٢٦ فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ۝١٢٧ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ﴾(١).

فهنا استثناء في قوله: "إلا عباد الله المخلصين"، استثنى هذه المجموعة المؤمنة المخلصة الذين آمنوا بإلياس عليه السلام - استثنوا – من هؤلاء الكذبة المعاندين المحضرين للعذاب والجزاء المستحق جراء كذبهم وكفرهم وعنادهم.

وإنما قدمت بالنص السابق(٢)، لعموميته في سياقه، وتعدد المستثنى منه لفظا ومعنى، دون هذا النص، فإنه دائر بين جملتين فقط، معناها من جنس معنى النص المتناول.

❁❁❁

(١) سورة الصافات: الآيات [١٢٣ – ١٢٨].

(٢) سورة الصافات: [١٥٨ – ١٦٠].

يقول الله – تعالى –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾(١).

اشتملت هذه الآية الكريمة على خمسة أحكام تخص بحث الطلاق في هذه السورة المعنية بهذا الحكم الشرعي الرئيس، فبعد تعداد الأحكام الأولى والثانية(٢)، ذكرت الآية الحكم الثالث والرابع المتعلق بالزوج والزوجة في جملتين: "لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن".

ففرضت الآية الحكيمة في هذين الحكمين على الزوج والزوجة أن المرأة المطلقة طلاقا رجعيا لا تخرج من بيت الزوجية مطلقا، سواء كان الأمر من الزوج أو من الزوجة نفسها، فلا تخرج بأمر غيرها، ولا تسمح لنفسها بالخروج.

ثم استثنت الآية حالة خاصة لخروج المطلقة طلاقا رجعيا من بيت الزوجية بعد هذا المنع الإلهي، بقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، استثناء بعد متعاقبين، اختلف المفسرون في عوده على قولين:

الأول: وهو ما عليه الجمهور أنه يعود إلى قوله: "لا تخرجوهن من بيوتهن"، والمعنى: لا تخرجوا المطلقات من بيت الفراق – الزوجية – في أي وقت من الأوقات إلا وقت أن تصدر منها فاحشة، على خلاف في معنى الفاحشة سواء على أنها الزنا، أو على أنها البذاءة والفحش في القول(٣).

---

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢) الأول: طلقوهن لعدتهن، والثاني: أحصوا العدة، وقوله: اتقوا الله ربكم مستلزم قوله: "لا تخرجوهن" فالثاني بدل عن الأول.

(٣) ينظر: الكشف والبيان للثعلبي (٣٣٤/٩)، الهداية لمكي (٧٥٢٧/١٢)، البسيط للواحدي (٥٠٢/٢١)، غرائب التفسير للكرماني (١٢٢١/٢)، أحكام القرآن للكيا (٤٢٠/٤)، حاشية ابن التمجيد (١٢٨/١٩)، السراج المنير للشربيني (٣١١/٤)، فتح القدير للشوكاني (٢٨٨/٥).

الثاني: يعود إلى قوله: "ولا يخرجن"، لتوافق ضميرها معه، إذ كان الضمير في كلتيهما ضمير النسوة، والمعنى: ولا يخرجن إلا أن يردن إتيان الفاحشة، على وجه المبالغة في النهي عن الخروج وتفظيع خروجهن، فكأن قيل: من خرجت أتت بفاحشة، أي: إلا أن يعصين فيخرجن، فخروجها حينئذ فاحشة مبينة.

ووجه المبالغة كأنه قيل: ولا يحسن خروجهن إلا خروج الفاحشة، فالفاحشة إن كانت حسنة يكون خروجها حسنا، وهذا تعليق بالمحال، فيكون مبالغة في النهي والوعيد، أي إن أردن أن يأتين بفاحشة يخرجن، وهذا بما يسمى تأكيد الشيء بما يشبه ضده(١).

والذي يظهر: أنه يصح عود الاستثناء في النص الحكيم إلى الجملتين السابقتين عليه، فليس ثمة قرينة تعين بقوة، كذلك السياق يتحمل عوده إلى ما سبقه من جمل، ومتى صح العود على الجميع فهو أولى.

ومعنى السياق حينئذ: لا تخرجوهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة – على معانيها المتعددة - فأخرجوهن وليخرجن، أي يباح لكم إخراجهن وليس لهن الامتناع من الخروج(٢).

❁❁❁

(١) ينظر: معاني الفراء (١٦٢/٣)، التفسير الكبير لرازي (٥٦٠/٣٠)، فتوح الغيب للطيبي (٤٧٠/١٥)، حاشية القونوي (١٢٩/١٩)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٠١/٢٨)، دراسات لأسلوب القرآن الكريم لعضيمة (٣١٧/١).

(٢) ينظر: غاية الأماني للكوراني (١٧٩/٧)، روح المعاني للألوسي (٣٢٩/١٤)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٣٠٠/٢٨).

يقول الله – تعالى –: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ۝٢١ قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ۝٢٢ إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ ۚ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾(١).

ما تسنح فرصة إلا اهتبلها القرآن الكريم في تقرير أصول العقيدة، بما يلائم بلاغته العليا ونظمه البديع، ففي سياق شريف يعدد أخبار العوالم الأخرى من الجن - القسيم الشريك للإنس في الأمر الغائي منهما – من خبر إيمانهم بالله ﷻ والكتاب الكريم والنبي ﷺ، وأصنافهم وأحوالهم، والمعتقد في حقهم.

ثم يقرر النص الحيكم قاعدة خالدة، ما كان وما ينبغي في حقه ﷺ مخالفة الأمر الإلهي، ولا التقصير في فيه، فلا سبي لدفع ضر أو جلب رشد إلا به سبحانه، وكذا لا ملجأ آمنا حال مخالفة أمره سبحانه.

إقرار جليل بالعبودية الكاملة لله ﷻ والبراءة من كل حول ومأمن، وإشارة ضمنية جليلة كذلك لبطلان كل أنواع التعلق بغير الله – تعالى – فما دُعي من دون الله – تعالى – لا ينفع ولا يضر ولا ينجي، فإن الذات المقدسة الشريفة، النبي ﷺ ذاته كع الإجلال والجمال والعظمة والمكانة لا يملك نفعا ولا ضرا ولا ملجأ منه – تعالى -.

ثم استثنى السياق سبيل الدفع والنجاة والفوز، بقوله: ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ﴾ استثناء بعد متعاقبين، اختلف المفسرون في عوده على قولين:

<u>الأول</u>: يعود إلى الجملة الثانية – ما سبق الأداة مباشرة - قوله: "قل إني لن يجيرني من الله أحد"(٢)، والمعنى: لن يجيرني من عذاب الله أحد إلا تبليغا من الله ومن رسالاته، أي: إلا أن أبلغ عن الله ما أرسلت به، فذلك البلاغ هو الذي يجيرني، أو أن أمتثل ما أمرني الله به بتبليغ رسالته(١).

---

(١) سورة الجن: الآيات [٢١ – ٢٣].

(٢) ذُكر الاستثناء في هذا الوجه من قوله: "لن يجيرني من الله أحد"، دون قوله: "ولن أجد من دونه ملتحدا" لأن البلاغ من الله لا يكون داخلا تحت ما هو من دونه تعالى، فالبلاغ لا يكون من دون الله، بل يكون من الله وبإعانته وتوفيقه. التفسير الكبير للرازي (٦٧٥/٣٠) بتصرف.

الثاني: يعود إل الجملة الأولى، قوله: "لا أملك لكم ضرا ولا رشدا"، على أن التبليغ من جنس الرشد والنفع، والمعنى: لا أملك لكم ضرا ولا رشدا إلا أن أبلغكم ما أرسلت به إليكم، ويكون قوله "قل إني لن يجيرني" حينئذ اعتراض لتأكيد نفي الاستطاعة المدلول عليها بقول: "لا أملك"، فالله – تعالى - إن أراد بأحد سوءا لم يقدر أحد أن يجيره منه(٢).

والذي يظهر: عوده على الجملة الثانية أولى من عوده إلى الأولى، لأن المعنى على الجملة الأخيرة متسع ومتضمن كذلك للأولى، بخلاف العود على الأولى لا معنى جديد.

فالمعنى على الأخيرة: لن يجيرني من الله أحد، فيمنعني منه، ولا أجد مكانا أحتمي إليه إلا بتبليغ رسالته، وأمتثل ما أمرني به – تعالى – من التبليغ عنه أصول الدين ورسالته التي هي فروعه وشرائعه.

فتضمن العود على الأخيرة معنى البراءة من كل حول في النفس والغير، وكذا سبيل النجاة بالتبليغ، بخلاف العود على الأولى ضمن معنى التبليغ فقط.

بهذه الفقرة التي جاءت – قدرا – تدليلا على سبيل النجاة الذي ارتضاه الله ﷻ لخلقه، متمثلا في نبيه الأكرم ﷺ، يكون قد تم القول في المبحث الثاني – مبحث الدراسة التطبيقية – بحول الله ونعمته، والتي تعلن مشارف وضع القلم، بعد معايشة لآيات الكتاب الحكيم، تحت مظلة أسلوبه البليغ، ومحاولة تثوير ما أربو إليه في حقل الدراسات القرآنية، والحمد لله رب العالمين.

وجوز الاستثناء من "ملتحدا" على تأويل: لن أجد موضعا آمنا أميل إليه في الالتجاء إلا بلاغا، من أسلوب تأكيد الشيء بما يشبه ضده. ينظر: حاشية زاده (٣٦٩/٨)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٤٤/٢٩).

(١) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي (٥٠٧/٣)، المحرر الوجيز لابن عطية (٣٨٤/٥)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٢٥٤/٥)، التفسير المظهري (٩٤/١٠)، فتح القدير للشوكاني (٣٧٢/٥)، إعراب القرآن لمحي الدين درويش (٢٤٧/١٠).

(٢) ينظر: معاني القرآن للفراء (١٩٥/٣)، الهداية لمكي (٧٧٧٨/١٢)، التفسير الكبير للرازي (٦٧٥/٣٠)، فتوح الغيب للطيبي (٦٩/١٦)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٤٧/٩)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٤٤/٢٩).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، المنعم بنعمه قبل استحقاقها، المديمها على وجه الكون رغم تقصيرنا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبلغ عن ربنا، بلاغا نقيا، عملا وقولا نديا، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد هذه الرحلة المباركة ببركة كتاب الله ﷻ في معايشة أسلوبا بليغا من أساليبه، ومصاحبة أنفاس سادتنا من مؤسسي الحقول المعرفية عبر الزمان الطيب، حانت آخر محطة من محطات هذه الورقة البحثية، لسجل هنا أهم منتجاتها في حقل الدراسات القرآنية عامة، والدرس التفسيري خاصة.

- أسلوب الاستثناء أحد أهم الأساليب العربية استعمالا في النص الحكيم، فهو مِعْلَم بارز من معالم التخصيص، به تؤصل دائرة العمومية، وتنتج ال
- أنماط أسلوب الاستثناء في النص الحكيم متعددة، مما تنتج اتساعا في فهم النص، يلائم كل أشكال التدبر ومعطياته.
- نمط الاستثناء بعد التعاقب في النص الكريم، أولاه الأصوليون واللغويون والمفسرون عناية خاصة، لما يترتب عليه من إعادة انتاج المعنى المستنبط، ومن ثَمَّ إعادة منظومة الترجيح بين هذه المعاني المستخرجة.
- ظهر تأصيلا وتنظيرا أن أولى ما يحتكم إليه في عود الاستثناء بعد المتعاقبات، عوده إلى جميعها، ما لم تكن قرينة تعين العود على معين.
- ظهر أثر التعاقب في الاستثناء على النص الحكيم، سواء أكان تعاقبا بين جمل، أو بين جمل ومفردات، أو بين مفردات، بأداة نسق، أو بغيرها أغنى عنها كمال الاتصال – ظهر- سواء من ناحية استغراق المعاني الكلية وتوسعها، أو على ساحة التفسير الفقهي للنص الجليل.

- ممارسة مثل هذه الدراسات المتناغمة بين حقل التفسير والحقول المعرفية الأخرى – تأصيلا ومصاحبة – تؤدي إلى إظهار غاية عظمى، هي إعجاز القرآن الكريم، وفصاحة بيانه.

❁❁❁

هذا وإن كان من توصيات في هذا المقام فهي: همسي في أذن المعنيين بمثل هذه الدراسات البحثية، أن ينهضوا إلى معالجة قضايا الأساليب القرآنية المتنوعة، فما زالت هي الحقل البكر الذي ينتج للعصور والعقول أغراض الكتاب الحكيم في واقع المخاطب، فخطاب الله تعالى يقوم على العقائد، والأحكام، والعبر، والهدايات... الخ، وهذا كله لن يعطي نتاجه الأكبر إلا في قالب أسلوب حكيم يعتمد أدوات كلامية ناطقة حاكمة، لا تترك النص صريع وهم أو ضعف.

❁❁❁

والله اسأل أن يمن علينا من فضله وكرمه بالرضا والقبول، وأن يختم لنا بالحسنى ورضوانه الأسنى، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الباحث

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر.** شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، الشهير بالبناء، تحقيق: أنس مهرة، ط: دار الكتب العلمية – لبنان - ط: الثالثة، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- **الإتقان في علوم القرآن.** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
- **أحكام القرآن.** أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، تحقيق: موسى محمد علي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت - ط: الثانية ١٤٠٥هـ.
- **أحكام القرآن.** أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت - ط: ١٤٠٥هـ.
- **أحكام القرآن.** أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي»، تحقيق: مجموعة محققين، ط: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
- **الإحكام في أصول الأحكام.** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة – بيروت - بدون تاريخ.
- **الإحكام في أصول الأحكام.** علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت) ط: الثانية ١٤٠٢هـ.

- **الأدوات النحوية في كتب التفسير**. د/ محمود أحمد الصغير، ط: دار الفكر – بيروت – ط: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**. أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، تحقيق: دار إحياء التراث العربي – بيروت – بدون تاريخ.
- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: أحمد عزو عناية، تحقيق: دار الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **الاستغناء في الاستثناء**. شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار التب العلمية – بيروت – ط: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق: محمد علي فركوس، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت - ط: الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- **أصول السرخسي**. أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، بدون تاريخ.
- **الأصول في النحو**. أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت – بدون تاريخ.

- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ط: دار الفكر – لبنان - ط: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- **إعراب القرآن وبيانه**. محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، ط: دار اليمامة – دمشق - ط: الرابعة ١٤١٥هـ.
- **الأعلام**. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، ط: دار العلم للملايين. ط: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
- **الإكليل في استنباط التنزيل**. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب. ط: دار الكتب العلمية – بيروت - ط: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
- **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين**. أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري الأنباري، ط: المكتبة العصرية، ط: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: دار هجر - جمهورية مصر العربية - ط: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت - ط: الأولى ١٤١٨هـ.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط: دار الكتبي، ط: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- **البحر المحيط في التفسير**. أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط: دار الفكر – بيروت – ط: ١٤٢٠هـ.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط: دار الحديث – القاهرة - ط: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- **البرهان في أصول الفقه**. أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ط: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: المكتبة العصرية – لبنان – بدون تاريخ.
- **تأويل مشكل القرآن**. أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية – لبنان – بدون تاريخ.
- **التبصرة في أصول الفقه**. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر – دمشق - ط: الأولى ١٩٨٠م.
- **التبيان في إعراب القرآن**. أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ.
- **تحبير التيسير في القراءات العشر**. شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة، ط: دار الفرقان – عمان – ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ط: مكتبة الرشد – الرياض – ط: الأولى١٤٢١هـ – ٢٠٠٠.
- **التحرير والتنوير**. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ط: الدار التونسية – تونس – ط: ١٩٨٤هـ.
- **التحصيل من المحصول**. سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، ط: مؤسسة الرسالة – لبنان – ط: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **التسهيل لعلوم التنزيل**. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، ط: شركة دار الأرقم – بيروت – ط: الأولى ١٤١٦هـ.
- **التفسير البسيط**. أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، تحقيق: مجموعة باحثين، ط: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ط: الأولى ١٤٣٠هـ.
- **تفسير القرآن العزيز**. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ط: الفاروق الحديثة – القاهرة – ط: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- **تفسير القرآن العظيم**. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط: دار طيبة، ط: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

- **التفسير الكبير**. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت - ط: الثالثة ١٤٢٠هـ.
- **التفسير المظهري**. محمد ثناء الله المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي، ط: مكتبة الرشدية – باكستان – ط: ١٤١٢هـ.
- **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**. د وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر – دمشق – ط: الثانية ١٤١٨هـ.
- **التقريب والإرشاد**. القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط: مؤسسة الرسالة – لبنان – ط: الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- **التقرير والتحبير**. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ط: الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**. أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط: دار الكتب العلمية – لبنان – ط: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- **التلخيص في أصول الفقه**. أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت – بدون تاريخ.
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت – ط: الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

- **تهذيب اللغة**. أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط: الأولى ٢٠٠١م.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: دار هجر، ط: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- **جامع البيان في القراءات السبع**. أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني، ط: جامعة الشارقة – الإمارات - ط: الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
- **جامع البيان في تفسير القرآن**. محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعيّ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت - ط: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
- **الجامع لأحكام القرآن**. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة - ط: الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
- **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**. أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت - ط: الأولى ١٤١٨هـ.
- **حاشية ابن التمجيد على تفسير البيضاوي**. مصلح الدين مصطفى بن إبراهيم الرومي الحنفي، تحقيق: عبد الله محمود عمر، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ط: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط: دار الفكر، بدون تاريخ.

- **حاشية الشهاب على البيضاوي**. شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، ط: دار صادر – بيروت – بدون تاريخ.
- **حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك**. أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي، ط: دار الكتب العلمية – لبنان - ط: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- **حاشية العطارعلى شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**. حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت - بدون تاريخ.
- **حاشية القونوي على البيضاوي**. عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي، تحقيق: عبد الله محمود عمر، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ط: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- **حاشية زاده على البيضاوي**. محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ط: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- **الحجة للقراء السبعة**. أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ، تحقيق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجابي، ط: دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت - ط: الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **الدرالمصون في علوم الكتاب المكنون**. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، ط: دار القلم – دمشق – بدون تاريخ.
- **دراسات لأسلوب القرآن الكريم**. محمد عبد الخالق عضيمة، ط: دار الحديث – القاهرة – بدون تاريخ.

- **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة - ط: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- **رد المحتار على الدر المختار**. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ط: مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.
- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط: دار الكتب العلمية – بيروت - ط: الأولى ١٤١٥هـ.
- **زاد المسير في علم التفسير**. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار الكتاب العربي – بيروت - ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
- **السبعة في القراءات**. أبو بكر بن مجاهد أحمد بن موسى بن العباس التميمي، تحقيق: شوقي ضيف، ط: دار المعارف – مصر - ط: الثانية ١٤٠٠هـ.
- **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط: مطبعة بولاق، ط: ١٢٨٥هـ.
- **شرح التلويح على التوضيح**. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح – مصر – بدون تاريخ.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط: دار العبيكان، ط: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

- **شرح الكوكب المنير**. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ط: مكتبة العبيكان، ط: الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- **شرح المعالم في أصول الفقه**. عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: عالم الكتب - بيروت – ط: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- **شرح المفصل**. يعيش بن علي بن يعيش، تحقيق: الدكتور إميل بديع يعقوب، ط: دار الكتب العلمية - بيروت – ط: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- **شرح تسهيل الفوائد**. أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، ط: دار هجر، ط: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- **شرح تنقيح الفصول**. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
- **شرح كتاب الحدود في النحو**. عبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي، تحقيق: د. المتولي رمضان أحمد الدميري، ط: مكتبة وهبة – القاهرة - ط: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **شرح مختصر الروضة**. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت - ط: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- **العدة في أصول الفقه**. أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط: المؤلف، ط: الثانية ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، ط: المكتبة المكية، ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني**. أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، تحقيق: محمد مصطفي كوكصو، جامعة صاقريا كلية العلوم الاجتماعية، ط: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
- **غرائب التفسير وعجائب التأويل**. محمود بن حمزة بن نصر الكرماني، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – بدون تاريخ.
- **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**. نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية – بيروت - ط: الأولى ١٤١٦هـ.
- **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**. أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّ، تحقيق: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، ط: المكتبة العصريَّة – بَيروت - ط: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

- **فتح الرحمن في تفسير القرآن**. مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: نور الدين طالب، تحقيق: دار النوادر، ط: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط: دار الكلم الطيب – دمشق - ط: الأولى ١٤١٤هـ.
- **فتح القدير على الهداية**. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ط: مصفى البابي الحلبي، ط: الأولى ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م.
- **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب**. شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، ط: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط: الأولى ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
- **الفصول في الأصول**. ابو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **القاموس المحيط**. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت – ط: الثامنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- **قواطع الأدلة في الأصول**. أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي، تحقيق: محمد حسن، ط: دار الكتب العلمية – بيروت - ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

- **الكتاب**. عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي الملقب سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: مكتبة الخانجي – القاهرة - ط: الثالثة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، تحقيق: هلال مصيلحي، ط: مكتبة النصر الحديثة – الرياض - بدون تاريخ.
- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، ط: دار الكتاب العربي – بيروت - ط: الثالثة ١٤٠٧هـ.
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**. عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، ط: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**. أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: عدد من الباحثين، ط: دار التفسير - جدة - ط: الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**. جمال الدين الإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن عواد، ط: دار عمار - عمان – ط: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- **اللباب في علوم الكتاب**. أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **لسان العرب**. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور الإفريقي، ط: دار صادر – بيروت - ط: الثالثة ١٤١٤هـ.
- **اللمع في أصول الفقه**. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية، ط: الثانية ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ.

- **اللمع في العربية**. أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق: فائز فارس، ط: دار الكتب الثقافية – الكويت – بدون تاريخ.
- **المبسوط**. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة – بيروت - ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- **محاسن التأويل**. محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية – بيروت - ط: الأولى ١٤١٨هـ.
- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية – بيروت - ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
- **المحصول**. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**. أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط: دار الكلم الطيب - بيروت - ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **المستصفى**. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **مشكل إعراب القرآن**. أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني الأندلسي القرطبي المالكي، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت - ط: الثانية، بدون تاريخ.

- **معالم التنزيل في تفسير القرآن**. محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، ط: دار طيبة، ط: الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **معاني القراءات للأزهري**. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ط: مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود - ط: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- **معاني القرآن وإعرابه**. إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط: عالم الكتب – بيروت - ط: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **معاني القرآن**. أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، ط: دار المصرية – مصر - ط: الأولى، بدون تاريخ.
- **المعتمد في أصول الفقه**. أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية – بيروت - ط: الأولى، بدون تاريخ.
- **معجم القراءات**. د. عبد اللطيف الخطيب، ط: دار سعد الدين – القاهرة – ط: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
- **معجم مقاييس اللغة**. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**. عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام، تحقيق: د. مازن المبارك، ط: دار الفكر – دمشق - ط: السادسة، بدون تاريخ.

- **المغني**. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: دار عالم الكتب - الرياض - ط: الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**. أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، ط: المكتبة المكية - مكة المكرمة، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **المقتضب**. محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي المعروف بالمبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، ط: عالم الكتب – بيروت – بدون تاريخ.
- **المنخول من تعليقات الأصول**. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر المعاصر- بيروت - لبنان، ط: الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **النحو الوافي**. عباس حسن، ط: دار المعارف، ط: الطبعة الخامسة عشرة، بدون تاريخ.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط: مكتبة نزار مصطفى البا، ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- **النكت والعيون**. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – بدون تاريخ.
- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت - ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- **نهاية الوصول في دراية الأصول**. صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه**. أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني. تحقيق: د. الشاهد البوشيخي، ط: جامعة الشارقة، ط: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: المكتبة التوفيقية – مصر – بدون تاريخ.
- **الواضح في أصول الفقه**. أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت – ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **الوسيط في المذهب**. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ط: دار السلام – القاهرة – ط: الأولى ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....
أسباب اختيار الموضوع.....
أهداف الموضوع.....
مشكلات البحث.....
منهج البحث.....
خطة البحث.....
المبحث الأول: الدراسة النظرية.....
المطلب الأول: أسلوب الاستثناء.. قراءة موجزة في التعريف والتنظير.....
المطلب الثاني: الاستثناء بعد متعدد.. قراءة تكشيفية في المسار والمآل.....
المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية.....
الخاتمة.....
فهرس المصادروالمراجع.....
فهرس الموضوعات.....